المملكة المغربية

وزارة العدل

المصاريف القضائية

إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والع

سلسلة نصوص قانونية - دجنبر 2010 ، العدد 9

كلمة المركز

يسعد مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو، أن يضع بين يدي القضاة والباحثين و المهتمين بالشأن القانوني، قانون المصاريف القضائية كما تم تغييره وتتميمه بالقوانين التالية:

- ☒الظهير الشريف رقم **1.84.54** الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 ؛
- ☒القانون رقم **30.89** **المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛
- ☒قانون المالية لسنة 1990 رقم **21.89** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.235** بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410(30 ديسمبر 1989) ؛
- ☒قانون المالية لسنة 1992 رقم **38.91** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.321** بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ؛
- ☒الظهير الشريف رقم **1.92.280** الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛
- ☒قانون المالية لسنة 1994 رقم **32.93** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.94.123** بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛
- ☒القانون المالي رقم **12.98** للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.116** بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ؛
- ☒القانون رقم **15.97** بمثابة **مدونة تحصيل الديون العمومية** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛
- ☒قانون المالية رقم **44.01** للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.01.346** بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ؛
- ☒قانون المالية رقم **45.02** للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.362** بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ؛
- ☒قانون المالية رقم **48.03** للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.308** بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛
- ☒قانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.255** بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛
- ☒قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007).

إن عملية تحيين قانون المصاريف القضائية تطلبت منا جمع كافة القوانين المعدلة والمتممة له ، ولتوضيح هذه التعديلات عمل المركز على كتابتها **بخط عريض**، والإشارة إلى مراجعها بالهامش، حتى يسهل على القارئ معرفة المواد التي تم تعديلها أو تتميمها أو نسخها.

وبهذا يكون المركز قد ساهم في نشر المعلومة القانونية وتقريبها إلى المهنيين والمهتمين من رجال القانون.

والله ولي التوفيق

ائِنة
-

فهرس

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

- كلمة المركز.....2
- أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون.....7

الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة.....8

الباب الأول: أحكام عامة.....8

القسم الأول: قواعد عامة.....8

القسم الثاني: المحررات - الخبراء - المحكمون - النقل – الشهود والحراس والمترجمون المحلفون.....14

الفقرة I. -المحررات 14

الفقرة 2. - أجور و مصاريف الخبراء والمحكمين.....15

الفقرة 3 - مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز أو وضع الأختام والإيداع في المحجز.....16

الباب الثاني : تعريفة الرسم القضائي.....18

القسم الأول: مصاريف الدعوى.....18

الفقرة 1. - عريضة الدعوى.....19

الفقرة 2 – طرق الطعن.....22

الفقرة 3 - دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة 23

الفقرة 4 - إجراءات متنوعة و طلبات عارضة 23

القسم الثاني: التبليغات والتنفيذات القضائية الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية - التوزيع.....26

الفقرة 1 - إجراءات متنوعة.....26

الفقرة 2 – الحجز.....27

الفقرة 3 - الإفلاس و التصفية القضائية.....28

الفقرة 4 - الإدارة القضائية 30

الفقرة 5 - البيوع العامة.....30

الفقرة 6 – التوزيع.....31

القسم الثالث: السجل التجاري.....32

القسم الرابع: الرهون.....33

الفقرة 1 - رهن المحلات التجارية.....33

الفقرة 2 - رهن بعض المنتجات و المواد.....33

الفقرة 3 - الرهون الخاصة.....33

الباب الثالث: رسم المرافعة.....34

الجزء الثاني: أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون.....35
الباب الأول: الإجراءات القضائية وغير القضائية.....35
القسم الأول: قواعد عامة.....35
القسم الثاني: قواعد التطبيق.....36
القسم الثالث: العقود المدلى بها.....37
الباب الثاني: عقود الموثقين.....38
الباب الثالث: أحكام مشتركة.....38
الباب الرابع: أحكام عامة.....38

المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

ظهير شريف رقم **1.86.238** صادر في 31 ديسمبر 1986 بتنفيذ القانون رقم **23.86** المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.....41
الباب الأول: أحكام تمهيدية.....42
الباب الثاني: المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.....44
القسم الأول: نقل المتهمين ونقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات وإرجاع مصاريف حراستها.....44
القسم الثاني: الخبرة.....45
القسم الثالث: التعويضات المستحقة للشهود.....48
القسم الرابع: مصاريف حراسة الأختام والإيداع في المحجز.....49
القسم الخامس: مصاريف إلقاء القبض.....50
القسم السادس: مصاريف تنقل القضاة ومأموري كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات.....50
القسم السابع: تسليم النسخ.....53
القسم الثامن: مصاريف الشهر.....54
الباب الثالث: كيفية دفع مصاريف القضاء الجنائي.....54
الباب الرابع: تصفية المصاريف.....58
القسم الأول.....58
القسم الثاني: الأشخاص الممكن متابعتهم لاستيفاء المصاريف.....59
الباب الخامس: إلزام المدعي بالحقوق المدنية بإيداع مصاريف الإجراءات ودفع الرسم القضائي.....59
الباب السادس: أحكام ختامية.....61

تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

قرار لوزير العدل رقم **1129.06** صادر 15 يونيو 2006 بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.....63

التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيين في الميدان الجنائي

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم **898.97** صادر في 13 ماي 1997 بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيين في الميدان الجنائي.....67

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية

وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية

والعقود التي يحررها الموثقون

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون[1]

[1] - الفصل 11 من الظهير الشريف رقم **1.84.54** الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984، ج ر عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) ص 520؛ الذي نسخ وعوض أحكام الملحق I من المرسوم رقم **2.58.1151** الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، ج ر عدد 2416 بتاريخ 5 شعبان 1378 (13 يبراير 1959) ص 479 ؛

- ☒ المنسوخ منه الفصل 48 بالقانون رقم **30.89** **المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، ج ر عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573؛
- ☒ المتمم بقانون المالية لسنة 1990 رقم **21.89** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.235** بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410(30 ديسمبر 1989)، ج ر عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ص 3؛
- ☒ المغيَّر بقانون المالية لسنة 1992 رقم **38.91** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.321** بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) ، ج ر عدد 4134 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) ص 3 ؛
- ☒ وبالظهير الشريف رقم **1.92.280** الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 الذي نسخ وعوض الفصل 9 من الملحق I بالمرسوم رقم **2.58.1151** **المتعلق بالتسجيل والتنبر**، ج ر عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1836؛
- ☒ والمتمم بقانون المالية لسنة 1994 رقم **32.93** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.94.123** بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، ج ر عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298 ؛
- ☒ والمتمَّم بالقانون المالي رقم **12.98** للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.98.116** بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ، ج ر عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) ص 2682 ؛
- ☒ وبالقانون رقم **15.97** بمثابة **مدونة تحصيل الديون العمومية** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.175** بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) الذي نسخ وعوض المادة 9 من الملحق I بالمرسوم رقم **2.58.1151** **المتعلق بالتسجيل والتنبر**، بالمادة 158، ج ر عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) ص 1256 ؛
- ☒ المنسوخ منه الفصل 74 بقانون المالية رقم **44.01** للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.01.346** بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ج ر عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ص 4338؛
- ☒ والمغيَّر والمتمَّم بقانون المالية رقم **45.02** للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.362** بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ، ج ر عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003) ص 2 ؛

الجزء الأول
المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة

الباب الأول
أحكام عامة
القسم الأول
قواعد عامة
الفصل 1

تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه و كل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق .

الفصل 2[2]

استثناء من **الأحكام الواردة في الفصل الأول** أعلاه تتمتع **بالإعفاء من الضرائب و الرسوم المقررة فيه :**

أ) المستندات الواجب الإدلاء بها في حالة وفاة إلى الصندوق المغربي للتقاعد وصناديق الادخار وصناديق التأمين وفي حالة حادثة إلى شركات التعاون المتبادل المعترف لها بوصف المنفعة العامة ؛

ب) المستندات الواجب الإدلاء بها من لدن المصابين في حادثة قصد تنفيذ التشريع المتعلق بإصابات العمل ؛

ج) المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيتها في الأوفاق الدولية ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بإصابات العمل ؛

د) شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشات ومرتبات عسكرية، وتصديق إمضاء هذه الشهادات؛

☒ وبقانون المالية رقم **48.03** للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.308** بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ، الذي نسخ أحكام المواد 69 و 82 و 83 و 84(الفقرة الأولى) من الملحق I بالمرسوم رقم **2.58.1151**، ج ر عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) ص 3 ؛

☒ والمغيَّر والمتمَّم بقانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.04.255** بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ، ج ر عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4141 ؛

☒ والمغيَّر بقانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.07.211** بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ، ج ر عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) ص 4605.

[2] - غير بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 1992 رقم **38.91** ، وتمم بالمادة 22 من قانون المالية رقم **12.98** للسنة المالية 1998-1999، المشار إليهما أعلاه.

ه) العقود المحررة والإجراءات المتخذة في القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة ؛

و) استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له في حالة صدور حكم استئنافي بإلغاء حكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى ؛

ز) استئناف سير الدعوى في حالة نقض الحكم وإحالة المجلس الأعلى للقضية على محكمة من المحاكم؛

ح) طلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند تنفيذي ؛

ط) تلقى اليمين التي يؤديها المحامون والمترجمون والخبراء والموظفون العامون ؛

ي) طلبات الإكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية[3] ؛

ك) الطلبات المتعلقة بالنفقة؛

ل) بوجه عام العقود والمستندات والإجراءات المتمتعة بالمجانية بناء على نصوص خاصة ؛

م) جميع الدعاوي المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات.

و تتمتع كذلك بالمجانية النسخ الرسمية للمستندات المشار إليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (ط) (ي) (ك) (ل) .

الفصل 3

لا يجوز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في هذا الملحق .

ولا يجوز للموظفين وأعوان الضبط بمختلف المحاكم أن يقبضوا من الأطراف المعنية أي مبلغ يجاوز الحد المنصوص عليه في هذا الملحق .

أما تعويضات النقل واسترداد المصاريف المستحقة للموظفين والأعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير الوارد فيها .

[3] - هذا الظهير الشريف عدل بالقانون رقم **30.06** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.169** بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، ج ر عدد 5477 بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006) ص 3638.

الفصل 4

لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابات الضبط بمختلف المحاكم و يتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ المودع من قبل الأطراف كافيا لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقدرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبلغها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل 5

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسما يدعى : «الرسم القضائي» .

و يستحق الرسم المذكور مقدما ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10 ويحسب تبعا للمبالغ والقيم درهما فدرهما بإدخال الغاية ومن غير كسور.

الفصل 6

لا يلزم الأطراف بعد أداء الرسم القضائي ومع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا الملحق بأداء أي مبلغ عن رسوم التسجيل والتنبر ولا أي مبلغ آخر عن القيام بالإجراءات المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية ومتابعة الإجراءات أو الدعاوى ومصاريف البريد مهما كان مقدارها.

غير أن الطرف الطالب يؤدي مقدما مصاريف تنقل القضاة والوكلاء القضائيين.

الفصل 7 [4]

يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم في مقر العون القابض أمكنه أداء الرسم مقابل مخالصة إلى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها محل سكناه، على أن يتولى بنفسه توجيه العريضة والمستندات إلى كتابة الضبط المختصة.

[4] - غير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 [5]

تمارس إدارة **الضرائب** في آن واحد مع مفتشية كتابات الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين والمحاكم نفسها مراقبة استيفاء الرسم القضائي وغيره من الرسوم المستحقة.

ويمكن لمن ذكر الإطلاع لهذه الغاية على جميع السجلات والملفات والوثائق المرتبة في محفوظات كتابة الضبط .

الفصل 9 [6]

إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر، وجب على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس، حسب الحالة، يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا.

تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى **كاتب الضبط بالمحكمة المختص** قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها.

---

[5] - غير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

[6] - نسخ وعوض بالمادة 12 من قانون المالية لسنة 1993 المشار إليه أعلاه ؛ وبالمادة 158 من القانون رقم **15.97** المتعلق **بمدونة تحصيل الديون العمومية**، (مع الإشارة أن المادة 158 أعلاه نسخت بالمادة 16 من قانون المالية رقم **45.02** للسنة المالية 2003) ؛ كما غيرت وتممت الفقرة الثانية بالمادة 10 الفقرة III من قانون المالية رقم **45.02** للسنة المالية 2003 ؛ وغير وتمم بالمادة 17 من قانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية 2005؛ وغير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إلى مراجعهم أعلاه.

الفصل 10[7]

استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا **يستحق** مقدما :

1- الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في الأجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر بشطب الدعوى أو وقف سير الإجراءات ؛

2 - الرسم القضائي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدما بكل دقة خصوصا في الحالات المشار إليها في الفصلين 15 و 20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تتم تصفية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك ؛

3- الرسوم النسبية الخاصة بالبيوع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات والإدارات القضائية الأخرى، وتقتطع هذه الرسوم تلقائيا من نتاج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدارة، ولا يدفع للمعنيين بالأمر سوى الحصيلة الصافية، وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية ؛

4- الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفليسة أو المصفى أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، و يقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المبيعة، و تضاف المخالصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يستوفى و يعتبر سقطا إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة البيع ؛

5- الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أداؤه مضمونا من لدن الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالا في السجل الخاص وتوجه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة ؛

6- الرسم القضائي الواجب أداؤه على الإدارات العامة في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب ؛

[7] - تمم بالمادة 18 من قانون المالية لسنة 1994 رقم **32.93** المشار إليه أعلاه.

7- الرسم القضائي الواجب أداؤه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائي الواجب أداؤه على المصالح العامة إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها أو كانت المصالح الآنفة الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382(6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل ؛

8- الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أداؤها في الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، و يقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ التعويض أو تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف ؛

9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أداؤه في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي ؛

10- الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه.

الفصل 11

إذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن استرداده مهما كانت الأحداث الطارئة بعد ذلك.

الفصل 12

كلما وجب أن يؤدى مقدما إلى القضاة و كتاب الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء القضائيين أو إلى الشهود مصاريف أو تعويضات عن التنقل أو أجور أو مكافآت يستحيل تحديد مبلغها سلفا بكل دقة تولى كاتب الضبط أو القاضي، إذا طلب الطرف ذلك، تقدير مبلغها على وجه التقريب، ويقوم الطرف بإيداع المبلغ المحدد لدى كاتب الضبط ويتسلم منه مخالصة تقتطع من السجل ذي الأرومة المستعمل في محاسبة كتابات الضبط، و يحصر الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ثم يؤشر عليه القاضي ويحدد المبلغ الواجب أداؤه.

ويدرج في مداخيل الخزينة ويعتبر كسبا نهائيا لها كل رصيد لم يطالب به الطرف خلال الستة أشهر التالية لإعلامه من لدن كاتب الضبط بالتصفية النهائية للمصاريف .

الفصل 13

إذا لم ينص على تصفية المصاريف بأكملها في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار أمكن للقاضي أن يبت في الأمر على حدة، ويسلم سند تنفيذي بذلك إلى الطرف الذي صدر الحكم لفائدته وأدى مصاريف الدعوى مقدما .

القسم الثاني

المحررات ـ الخبراء ـ المحكمون ـ النقل ـ الشهود والحراس والمترجمون المحلفون

الفقرة I. ـ المحررات :

الفصل 14

الصور الأصلية للقرارات والأحكام والأوامر وكذا أصول جميع العقود أو التبليغات المحررة من لدن كتاب الضبط بالمحاكم باستثناء الاحتجاجات بالامتناع من قبول أوراق تجارية أو الوفاء بها والمعاينات والإنذارات والتنبيهات بالإخلاء والعقود التي يحررها الموثقون ويسلمون أصولها إلى أصحاب الشأن والعقود المحررة بطلب من النيابة العامة تحفظ لدى كتاب الضبط الرؤساء ولا يمكن أن يسلم للمعنيين بالأمر إلا نسخ منها .

ويؤدى الرسم عن كل ورقة من أوراق النسخ، وتشتمل الورقة على صحيفتين، وتعد كل صحيفة كتب بعضها كما لو كانت مكتوبة بكاملها، ولا يؤدى إلا عن نصف الورقة إذا لم يكتب شيء في الصحيفة الثانية منها.

ولا يترك في النسخ والمحررات مهما كان نوعها أي بياض ويفصل بين الفقرات ومختلف الأجزاء بخطوط قصيرة غليظة .

الفصل 15

يؤدى عن تسليم النسخ رسم قدره 10 دراهم لكل ورقة و5 دراهم لكل نصف ورقة بإضافة مبلغ الدمغة إن اقتضى الحال ذلك .

ويفرض نفس الرسم على الصور الشمسية .

ويقدر القاضي المبلغ إذا كانت النسخة تشتمل على رسوم أو جداول أو بيانات حسابية أو رسوم بيانية أو كانت تكتنف تنفيذها صعوبات خاصة ، ويحدد مبلغ الرسم بحسب العمل المنجز .

الفصل 16

يضع كتاب الضبط على جميع النسخ المحررة بطلب من أحد الأطراف طوابع جبائية تعادل قيمتها مجموع تكلفة النسخة محسوبة باعتبار عدد الأوراق وعلى أساس التعريفة المبينة في الفصل السابق، وتعطل الطوابع الجبائية المذكورة بعد إلصاقها بأن يوضع عليها خاتم التاريخ المستعمل في كتابات الضبط .

الفقرة 2. ـ أجور و مصاريف الخبراء والمحكمين :

الفصل 17

يقدر رئيس المحكمة أجور ومصاريف الخبراء ويراعى في ذلك أهمية وصعوبات العمليات المباشرة والعمل المنجز.

الفصل 18

يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن للخبراء في أن يقبضوا أثناء سير الإجراءات دفعات مقدمة على الحساب من مصاريفهم إذا أنجزوا أشغالا ذات أهمية استثنائية أو دعتهم الضرورة إلى القيام بتنقلات مرتفعة التكاليف أو إلى دفع سلفات شخصية .

وإذا عهد إلى الخبراء بوضع مقايسة مفصلة أو بالقيام، في حالة عدم وجود مهندس معماري، بإدارة الأشغال أو فحص حسابات المقاولين وتسديد مبالغها وجب منحهم :

1 - عن وضع المقايسة ..... 1 1/2 في المائة؛

2 - عن إدارة الأشغال ..... 1 1/2 في المائة ؛

3 - عن الفحص و التسديد ..... 2 في المائة.

وتوزع هذه المكافأة على الخبراء بالتساوي إذا اشتركوا في إنجاز العمل أو تمنح لأحدهم إن انفرد بالقيام به.

ولا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأي مبلغ لقاء استعانتهم بنساخ أو رسامين أو قائسين أو ماسحين أو لأي سبب آخر، ويتحملون هذه المصاريف وحدهم .

ولا يمنح الخبراء أي تعويض خاص ماعدا مصاريف السفر لأداء اليمين وإيداع التقارير إن اقتضى الحال ذلك .

وتطبق الأحكام السابقة على المحكمين .

الفقرة 3 ـ مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز أو وضع الأختام والإيداع في المحجز.

الفصل 19

تطبق في القضايا المدنية والتجارية والإدارية الأحكام الواردة في النص المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في القضايا الجنائية فيما يخص التعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة ووضع الأختام والإيداع بالمحجز ومصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات.

الفصل 20

أ) إذا أنجز الترجمة منتدبون قضائيون وجب أن يقبض فيما يتعلق بالرسم القضائي :

1- عن ترجمة كل عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى (ماعدا السندات الأذنية والأوراق التجارية والشيكات أو الكمبيالات) ..... 10 دراهم لكل ورقة من الترجمة؛

2- عن ترجمة سند أذني أو ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو بيانات مضمنة في هذه الوثائق ..... 10 دراهم ؛

3- عن ترجمة توقيع في ورقة ما ..... 10 دراهم لكل توقيع ؛

4- فيما يخص المراجعة الرسمية لكل ترجمة لم يقم بإنجازها مترجمون محلفون و مترجمو المحافظة على الأملاك العقارية : يستوفى مبلغ رسم الترجمة بكامله.

ويثبت استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة I وما يليها إلى الفقرة 4 أعلاه بأن تلصق على الترجمات طوابع جبائية تعطل بأن يوضع عليها خاتم تاريخ يحمل عبارة «رسم الترجمة».

وإذا طلب الموثق أو كاتب الضبط القائم مقامه من منتدب قضائي القيام بترجمة في حالة عدم وجود مترجم محلف، فإن مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد بعده يدفعه الموثق مباشرة إلى صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه .

غير أن هذا الرسم يدفع إلى المترجم في حالة تنقله خارج ساعات العمل.

وتحمل الترجمة الكتابية التي ينجزها مترجم محلف رقم التسجيل في السجل المنصوص عليه في الفقرة 12 بعده ويؤرخها ويوقعها ويشهد بمطابقتها من قام بها ويضع عليها طابعه الذي يجب وضعه كذلك على الأصل.

وتراجع الترجمة دائما من لدن المنتدبين القضائيين، وتكتب بكاملها على ورق مدموغ.

وكل اتفاقية استوجبت حضور مترجم محلف يجب عليه أن يوقعها بهذه الصفة، غير أنه يحظر على المترجمين المحلفين أن يحرروا اتفاقيات مهما كان نوعها سواء أكان الأطراف يحسنون التوقيع أو لا.

ولا يتقاضى المترجمون المحلفون لقاء القيام بعملهم إلا الأجور التالية، بصرف النظر عن استرداد مصاريفهم وتكاليف تنقلهم إن اقتضى الحال ذلك :

1- فيما يخص ترجمة عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى ماعدا السندات الأذنية أو الكمبيالات أو الشيكات أو الأوراق التجارية : عن كل ورقة..... 10 دراهم ؛

2- فيما يخص ترجمة أي وثيقة غير ما ذكر:

عن كل ورقة من الترجمة..... 10 دراهم ؛

3- فيما يخص ترجمة سند أذني أو كمبيالة أو شيك أو ورقة تجارية ..... 10 دراهم ؛ ويضاف إلى ذلك أجرة ترجمة التوقيعات.

4- فيما يخص ترجمة التوقيعات : عن كل توقيع ..... 10 دراهم؛

5- فيما يخص المساعدة المقدمة في شأن تحرير عقود الموثقين : ربع رسم التوثيق المفروض على العقد، على ألا تقل الأجرة عن 10 دراهم ولا تتجاوز 50 درهما .

وإذا قدم المترجم مساعدته عدة مرات من أجل عقد واحد أو عملية واحدة استحق مبلغ الأجرة الدنيا عن كل فترة من الفترات التي قام بعمله خلالها، وتطبق التعريفة النسبية وحدها على أجرة الفترة التي تم خلالها اتفاق الأطراف ؛

6 - فيما يخص المساعدة المقدمة في الجلسات والأبحاث وأعمال الخبرة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق يأمر به القضاء وكذا في جميع العمليات الأخرى : عن كل ساعة من العمل وعن كل قضية. ..... 10 دراهم.

أما التعويضات عن مصاريف سفر المترجمين المحلفين وتنقلهم وإقامتهم فهي نفس التعويضات المقررة للخبراء وتحسب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 19.

ويجب على المترجمين المحلفين إمساك سجل ترتيبي تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة وتوقيعا مختصرا للقاضي المختص ويتضمن البيانات التالية: الأرقام الترتيبية وتواريخ دخول وخروج المستندات واسم الطرف طالب الترجمة أو العملية ونوع وتاريخ العقد أو العملية وعدد الأوراق أو ساعات العمل ومبلغ الأجور.

وينبغي حصر مجموع الأجور في نهاية كل شهر، ويضمن المترجم دائما مبلغ الأجرة المقبوض عن الترجمة ويشهد به في الترجمة .

ويجب كذلك على المترجمين المحلفين إمساك دفتر يحمل تاريخ وتكلفة كل عمل يقومون به لدى الموثقين ويجب على هؤلاء أن يضعوا تأشيرتهم بطرة الدفتر عند القيام بكل عمل .

ويمنع على المترجمين المحلفين أن يتفقوا مع الأطراف على قيمة أجورهم .

ويرخص للمترجمين المحلفين في أن يسلموا للطرف الراغب في الترجمة وبطلب منه نسخة على ورق النسخ من الترجمة المطبوعة بالآلة الكاتبة، ويؤدى عن هذه النسخة التي لا تحمل توقيعا وليست لها أية صبغة رسمية 3 دراهم لكل نصف ورقة.

وعلى المترجمين المحلفين أن يثبتوا لزوما في ذيل الترجمة بيان مبلغ الأجور المقبوضة محسوبة كما هو مبين أعلاه .

ويتعين تعليق التعريفة المحددة بكيفية ظاهرة في كل مكتب من مكاتب المترجمين المحلفين ليتمكن الجمهور من الإطلاع عليها ومراقبة تكلفة الترجمة .

وتطبق على كل مخالفة لهذه القاعدة وكذا على قبض المترجم المحلف أجرة تجاوز ما هو محدد أعلاه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف[8] .

الباب الثاني
تعريفة الرسم القضائي
القسم الأول
مصاريف الدعوى
الفصل 21

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي، عن جميع الإنذارات والإجراءات السابقة لمحاولة التوفيق أمام المحكمة الابتدائية رسم ثابت قدره 10 دراهم لا يؤدى في حالة الإعفاء من هذا الإجراء، و يستوفى بالإضافة إلى ذلك :

1- عن تحرير المحضر أو الأمر بالتوفيق ..... 10 دراهم، ولا يستحق هذا المبلغ إلا حين التوفيق ؛

[8] - نسخ **بالمادة 46** من القانون رقم **45.00** المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.01.126**؛ **وبالمادة 68** من القانون رقم **50.00** المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.01.127**، الصادرين بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2011) ، ج ر عدد 4918 بتاريخ 19 يوليوز 2001 .

2- عن تحرير كاتب الضبط عريضة الدعوى المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطر المدنية..... 10 دراهم .

ويتحمل المدعي هذا المبلغ مهما كان مآل الدعوى .

ويثبت استيفاء الرسوم المذكورة بأن توضع على العريضة أو المحضر طوابع جبائية تعطلها كتابة الضبط بوضع خاتم التاريخ عليها .

الفصل 22

يقبض من المدعي عن تقديم عريضة الدعوى بعد إجراء التوفيق عند الاقتضاء رسم قضائي تحدد تعريفته في الفصول التالية، وذلك من أجل الحصول على حكم بات في موضوع الدعوى، غيابيا أو حضوريا، وعلى تبليغه للطرف المحكوم عليه مع إعذار أو من غير إعذار، بما في ذلك جميع الأعمال أو الإجراءات ولاسيما جميع الاستدعاءات أو التبليغات مع ترجمتها إن اقتضى الحال وجميع الأحكام العارضة أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع وكذا كل إطلاع على المستندات وكل تعليق للإعلانات في أماكن المحكمة .

الفصل 23

عندما تشتمل دعوى واحدة على عدة طلبات يترتب عليها تطبيق عدة رسوم، لا يستوفى إلا الرسم الأعلى قيمة.

غير أنه إذا كانت مختلف الطلبات الواردة في دعوى واحدة خاضعة للرسم النسبي المنصوص عليه في الفصل 24(1) وجب استيفاء رسم فريد يحسب على أساس مجموع المبالغ أو القيم التي هي موضوع مختلف الطلبات المعينة .

الفقرة 1. ـ **عريضة الدعوى** :

أ) المطالبة بمبلغ معين :

الفصل 24

يستوفى في حالة المطالبة بمبلغ معين :

1- من 1000 إلى 5000 درهم : 4 % من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 50 درهما ؛

- إذا كان الطلب يتجاوز 5.000 درهم إلى 20.000 درهم : 2،5 % من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 200 درهم ؛

- إذا تجاوز 20.000 درهم : 1 % من مجموع مبلغ الطلب مع زيادة 300 درهم ؛

2- يفرض هذا الرسم على كل طلب يرمي إلى تنفيذ التزام مترتب على سند أو على القانون أو إلى الإبراء منه ؛

3- إذا كان الطلب يتعلق بتحديد راتب أو دخل أو أي مبلغ آخر يكتسي صبغة دورية ويكون قدره السنوي محددا وجب تطبيق الرسوم أعلاه على القدر السنوي للدخل أو المبلغ مع مراعاة أحكام الفقرة (ك) من الفصل 2 أعلاه أو إذا كان الأمر يتعلق براتب، على مبلغ راس المال الذي يعادل عشر مرات المبلغ السنوي للراتب .

ولا تدخل في حساب مبلغ الطلب الفوائد بالسعر القانوني إذا ما طلبها المدعي .

ب) المطالبة بما ليس له قيمة معينة :

الفصل 25

عندما يكون الطلب غير معين القيمة يستوفى :

1- إذا تعلق الأمر بطلب لا يمكن تحديد قيمته نظرا لطبيعته (الإلزام بفعل أو تسليم شيء أو المنع من الفعل أو التسليم أو استصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي أو طلب يتعلق بالأحوال الشخصية إلخ...) :

أمام المحكمة الابتدائية ..... 150 درهما ؛

2- إذا تعلق الأمر بطلب ذي قيمة غير محددة ولكنها قابلة للتحديد :

أمام المحكمة الابتدائية ..... 150 درهما ؛

وفي هذه الحالة يصفى الرسم بحسب التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أصبح مبلغ الطلب محددا أو أمكن تحديده بواسطة الوثائق المدرجة في الملف أو منطوق الحكم الصادر على أن يراعى في ذلك طرح الرسم الثابت الذي سبق قبضه .

غير أن الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24 والمفروض على طلبات الحكم بإلغاء أو إبطال أو نسخ العقود أو الاتفاقيات التي يكون فيها المدعي طرفا - سواء حددت قيمة محتويات العقد أو الاتفاقية عند تسجيل العريضة أو بعد ذلك - يخفض بنسبة ثلاثة أرباع ولا يمكن أن يتجاوز مبلغه بحال من الأحوال 250 درهما وذلك عندما يقصد من هذه الطلبات إلغاء تعهدات غير منفذة، و يستوفى الرسم المذكور بحسب التعريفة العادية على طلبات الدعوى المتعلقة بموضوع آخر وخصوصا إذا تعلق الأمر باسترجاع مبالغ نقدية مؤداة أو رد أعيان مسلمة تنفيذا للعقد أو الاتفاقية ويستوفى كذلك بحسب التعريفة العادية على طلبات التعويض المقدمة على وجه التبعية ما عدا إذا طبقت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24.

3 – إذا تعلق الأمر بطلب تقديم حسابات أو حصرها أو بيع بالمزاد أو قسمة بين أطراف لهم أهلية التصرف في حقوقهم أو حل أو تصفية شركات أو مشاركات وجب استيفاء رسم ثابت قدره 150 درهما يزاد عليه ما تنص عليه الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أحيلت القضية مجددا إلى المحكمة من أجل تصديق تدابير صدر الأمر بها من

قبل، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن العريضة إذا كان مبلغ الطلب غير محدد تقديرا لموضوع الطلب يقوم به المدعي أو وكيله ولا يمكن أن يقل عن القيمة المحددة نهائيا لربط رسوم التسجيل .

ج) الإجراءات المنجزة بناء على طلب :

1ـ طلبات متنوعة :

الفصل 26

يستوفى عن كل إجراء منجز بناء على طلب :

أمام رئيس المحكمة الابتدائية ..... 50 درهما ؛

أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف ..... 100 درهم.

وفيما يخص الطلبات المتعلقة بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية أو تصديق وثيقة تتضمن إشهادا رسميا تستوفى رسوم بعدد الوثائق المطلوب تصحيحها أو تصديقها .

2ـ القضايا المستعجلة :

الفصل 27

يستوفى عن كل طلب مستعجل أو دعوى حيازة أو تعيين حدود..... 100 درهم.

3ـ الإيجارات :

الفصل 28

يستوفى عن كل طلب لمراجعة مبلغ الإيجار أو تجديد عقود إيجار (أماكن السكنى أو التجارة) رسم قضائي يحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 أعلاه و يحسب على أساس مبلغ الإيجار السنوي المطلوب.

وإذا كان الطلب يهدف فقط إلى الزيادة في الأداءات التي يتحملها المستأجر فإن الرسم لا يستوفى إلا عن القدر التكميلي لمبلغ الإيجار السنوي المطالب به، وإذا تعلق الأمر بطلب توزيع التكاليف بين مستأجري عقار واحد وجب استيفاء الرسم عن مبلغ التكاليف و 20 درهما علاوة على ذلك عن كل مستأجر معني بالأمر.

ولا يستوفى سوى رسم قدره 20 درهما إذا تعلق الأمر بطلب محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود إيجار العقارات أو الأماكن المؤجرة لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي.

ويقبض كاتب الضبط مبلغا تكميليا للرسم يحسب باعتبار أهمية مبلغ الإيجار السنوي المحكوم به إذا تضمن الحكم تحديد شروط الإيجار الجديد.

4) – **إجراءات الأمر بالأداء** :

الفصل 29

يستوفى عن طلب الأداء المرفوع عملا بأحكام الفصل 155 وما يليه من فصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة بإجراءات الأمر بالأداء :

- إذا كان الدين لا يتجاوز 5.000 درهم..... 50 درهما؛
- إذا تجاوز الدين 5.000 درهم..... 100 درهم.

د) التحفيظ :

الفصل 30[9]

يستوفى عن إيداع اعتراض على طلب تحفيظ، علاوة على رسم المرافعات المقرر في الفصل 65 بعده رسم ثابت قدره 150 درهما وذلك وفق الشروط المبينة في الظهير الشريف الصادر في9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1915) بشأن التحفيظ العقاري.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى **كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية** التابع له مقر إقامته.

ويوجه المحافظ على الأملاك العقارية إعذارا إلى المعترضين على طلب التحفيظ لأداء الرسم المنصوص عليه أعلاه في أجل لا يمكن أن يقل عن شهر.

الفقرة 2 – **طرق الطعن**:

الفصل 31

يستوفى عن كل معارضة في حكم أو قرار صدر غيابيا وعن جميع الإجراءات التي تستوجبها طبقا لأحكام الفصل 22:

- أمام المحكمة الابتدائية..... 50 درهما .
- أمام محكمة الاستئناف ..... 100 درهم.

الفصل 32

يستوفى عن استئناف حكم محكمة ابتدائية :

أ) إذا تعلق الأمر باستئناف حكم تحضيري أو أمر صادر عن قاضي المستعجلات أو أمر على عريضة أو طلب عدم القيام بتنفيذ موقت أو استئناف بشأن الاختصاص..... 150 درهما ؛

ب) إذا تعلق الأمر باستئناف حكم نهائي ولو كان مقترنا باستئناف حكم تحضيري، أو باستئناف حكم على اعتراض في ميدان الإيجار أو الأمر بالأداء :

[9] - غير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

رسم يحسب تبعا لمبلغ أو موضوع الطلب ويحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفصلين 24 و 25 أعلاه مضافة إليها نسبة 10 %؛

ج) إذا كان الاستئناف يرمي إلى مجرد إلغاء حكم دون استنتاجات أو طلبات أخرى : رسم يحسب كما هو مبين أعلاه مضافة إليه نسبة 10 % تبعا لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتدائيا ؛

د) إذا تعلق الأمر باستئناف حكم صادر في ميدان التحفيظ :

رسم ثابت قدره ..... 150 درهم.

الفصل 33[10]

يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره **750 درهما.**

الفصل 34

يفرض رسم ثابت قدره 50 درهما على كل طلب من أطراف الدعوى يرمي إلى أن يحال إلى المحكمة الابتدائية حكم صادر عن حاكم جماعة أو مقاطعة وفقا للفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات و بتحديد اختصاصها .

الفقرة 3 ـ دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة :

الفصل 35

يترتب على دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة استيفاء رسم يصفى كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلبات الأصلية أو الاستئنافات الأصلية باستثناء الزيادة عن الاستئناف البالغ قدرها 10%.

الفقرة 4 ـ إجراءات متنوعة و طلبات عارضة :

أ) طلب إدخال الضامن في الدعوى ـ اختصام الغير– التدخل:

الفصل 36

يستوفى ما يلي عن إدخال الضامن في الدعوى واختصام الغير والتدخلات الاختيارية :

أمام المحكمة الابتدائية ..... 100 درهم ؛

أمام محكمة الاستئناف ..... 150 درهما.

[10] - غير بالمادة 19 من القانون المالي رقم **12.98** للسنة المالية 1998- 1999 المشار إليه أعلاه.

ب) معارضة الغير و التماس إعادة النظر :

الفصل 37

يترتب على معارضة الغير والتماس إعادة النظر أن يدفع الغير المتعرض أو صاحب الالتماس الرسم المستوفى عن الحكم أو القرار المطعون فيه بصرف النظر عن إيداع مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية .

ج) تفسير أو تصحيح حكم أو قرار :

الفصل 38

يستوفى عن طلب تفسير أو تصحيح حكم أو قرار ..... 100 درهم.

د) تسليم نسخة تنفيذية ثانية :

الفصل 39

يستوفى عن طلب تسليم نسخة تنفيذية ثانية :

- أمام المحكمة الابتدائية ..... 30 درهما .
- أمام محكمة الاستئناف ..... 50 درهما .

ه) المعارضة في تقدير نقيب المحامين لأتعاب محام :

الفصل 40

يستوفى عن المعارضة في تقدير نقيب المحامين لأتعاب محام أو عن استئناف مقرر لمجلس هيئة المحامين ..... 50 درهما.

و) التجريح و الفصل في تنازع الاختصاص :

الفصل 41

يستوفى عن طلب التجريح أو الفصل في تنازع الاختصاص :

أمام المحكمة الابتدائية ..... 50 درهما.

أمام محكمة الاستئناف ..... 100 درهم.

ز) الأختام :

الفصل 42

يستوفى عن وضع الأختام ومعاينتها ورفعها بعد الوفاة بما في ذلك جميع المحاضر والأحكام المستعجلة والمنازعات العارضة وتعرضات الغير والإجراءات المختلفة رسم عن كل عملية قدره.....50 درهما .

ح) أعمال كتابة الضبط :

الفصل 43

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن كل إجراء تقوم به كتابة الضبط أو عملية غير منصوص عليها في هذه التعريفة إذا ترتب على ذلك تحرير محضر بما في ذلك تسليم نسخة رسمية إن طلبت .

ط) حوادث العمل :

الفصل 44

فيما يخص إجراءات حوادث العمل يستوفى رسم قدره 20 درهما عن البحث وإيداع النسخ الأصلية بكتابة الضبط وتسليم نسخة إلى الأطراف .

وفي حالة التوفيق يستوفى من رب العمل بواسطة سند تنفيذي مبلغ الرسم والمصاريف الأخرى المدفوعة .

وإذا رفضت دعوى التعويض التي رفعها المصاب في الحادث سقطت المطالبة بكل من الرسم القضائي والمصاريف الأخرى المدفوعة .

ى) الإشهادات الرسمية و غيرها :

الفصل 45

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن جميع الإشهادات الرسمية وغيرها المحررة أمام المحكمة الابتدائية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت .

ك) الوصايا :

الفصل 46

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن فتح ووصف وصية مكتوبة بخط الموصي أو وصية سرية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت، وذلك بصرف النظر عن أداء رسم التوثيق المستحق على إدراج الوصية ضمن النسخ الأصلية المحتفظ بها في كتابة الضبط أو لدى الموثق .

ل) التقارير البحرية :

الفصل 47

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن إيداع وقيد تقرير بحري بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منه إن طلبت .

م) الحالة المدنية ـ الأحوال الشخصية :

الفصل 48[11]

(منسوخ)

ن) تصديق الإمضاء ـ سجل السوابق القضائية .

الفصل 49

- يستوفى عن تصديق الإمضاء في جميع القضايا ..... 1 درهم ؛

[11] - نسخ بالمادة 211 من القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، ج ر عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573.

- عن البطاقة رقم 3 من سجل السوابق القضائية..... 10 دراهم ؛

وتستوفى طبقا لأحكام الفصل 16 الرسوم المقررة في الفصل 48 وفي هذا الفصل .

ص) الإطلاع على المستندات :

الفصل 50

يستوفى رسم قدره 10 دراهم عن الإطلاع على جميع السندات أو الأوراق غير الواردة في الفصل 22 إذا كان ذلك خلال التحقيق في القضايا .

ع) السجلات التجارية :

الفصل 51

يستوفى رسم قدره 20 درهما عن كل مائة ورقة أو ما دونها من دفتر تجاري تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة و توقيعا مختصرا .

ف) الإعلانات ـ المعلقات :

الفصل 52

يستوفى رسم قدره 20 درهما عن تحرير الإعلانات الواجب تعليقها في أماكن المحكمة وعن تعليقها، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفصل 22 فيما يخص الإعلانات التي يستلزمها التحقيق في القضايا.

ض) إيداع المبالغ :

الفصل 53

يستوفى رسم نسبي قدره 1 % عن إيداع أي مبلغ بصندوق كتابة الضبط ما عدا المبالغ المودعة التي لها طابع رسم قضائي أو دفعة مقدمة على الحساب لتغطية مصاريف الدعوى أو الناتجة عن تركة شاغرة أو مملوكة لقاصرين.

ويستوفى رسم نسبي قدره 0،50 % عن كل مبلغ يدفع إلى كاتب الضبط لحساب أحد الأطراف أثناء إجراءات التنفيذ ويترتب على أدائه براءة ذمة الدافع .

ويستوفى فيما يخص الرسمين المذكورين مبلغ أدنى قدره 50 درهما .

القسم الثاني
التبليغات والتنفيذات القضائية
الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية
التوزيع

الفقرة 1 ـ إجراءات متنوعة :

الفصل 54

يستوفى رسم قضائي عن أصول الوثائق التالية و نسخها مهما كان عددها :

1- التنبيه بطلب من الخزينة ..... 20 درهما ؛

2- الإنذار أو التبليغ باستثناء ما يتعلق من ذلك بالتحقيق والفصل في الدعوى..... 20 درهما ؛

3- إثبات حالة أو إنذار استجوابي، عن كل ثلاث ساعات من العمل ..... 20 درهما ؛

4- محاضر العروض الحقيقية بما في ذلك جميع الإجراءات المتعلقة بمبلغ العروض..... 1 % ؛

على ألا يقل المبلغ المستوفى عن 50 درهما ولا يجاوز 150 درهما .

5- الاحتجاج بما في ذلك تسليم نسخة من مستند أو ترجمة... 50 درهما.

ويدفع بالإضافة إلى ذلك رسم نسبي قدره 0،50 % يحسب على أساس مبلغ الورقة أو الشيك .

ويغني أداء الرسم المذكور عن أداء رسم 0،50 % المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 53 في حالة دفع المدين المبلغ إلى كاتب الضبط .

أما الرسم الثابت البالغ 50 درهما والرسم النسبي البالغ 0،50 % فيؤديان بواسطة تنابر توضع على الورقة أو الشيك و تعطلها كتابة الضبط؛

6- الإنابة القضائية الواردة من الخارج بما في ذلك أي طلب أو أمر أو استدعاء أو محاضر مع مراعاة الأحكام المنافية الواردة في اتفاقيات دولية..... 100 درهم؛

7- الإخلاء أو تسليم العقار عند الاقتضاء..... 50 درهما.

وإذا تطلبت العملية عدة أيام وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها .

الفقرة 2 – الحجز :

الفصل 55

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي :

1- عن إجراءات الحجز لدى الغير بما في ذلك تبليغ المدين والغير المحجوز لديه وجميع الإنذارات أو الاستدعاءات و محضر القاضي في حالة اتفاق بين الدائنين و تبليغ هذا المحضر ودعوى صحة السند إذا كان للدائن المدعي سند تنفيذي وتبليغ الحكم مع إعذار أو بدونه.

أمام المحكمة الابتدائية ..... 50 درهما .

وإذا لم يكن للدائن سند تنفيذي ترتب على دعوى صحة الحجز لدى الغير استيفاء الرسم المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24.

ولا تشمل التعريفة أعلاه إدلاءات الدائنين وتوزيع النقود التي تطبق عليها أحكام الفصل 60.

2 - فيما يخص إجراءات حجز منقولات بأي وجه من الوجوه بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والتحقق من المحجوزات ومختلف الإجراءات والمنازعات العارضة إلى البيع بإخراج الغاية :

إذا وقع الحجز بناء على حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو على أمر من رئيس هذه المحكمة أو حكم صادر عن محكمة الاستئناف ..... 50 درهما ؛

3 – فيما يخص إجراءات الحجز العقاري ولو كان مجرد حجز تحفظي بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والمنازعات العارضة المختلفة إلى البيع بإخراج الغاية وكذا تحرير دفتر التكاليف ..... 150 درهما .

ويستوفى رسم مماثل عن كل تنبيه يحرر عملا بالمرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

4- فيما يخص تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي أو حجز عقاري :

رسم ثابت قدره ..... 50 درهما ؛

5- إذا تطلب الحجز أو العملية عدة أيام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها .

ويضاعف الرسم المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه إذا تجاوز مبلغ الدين 10.000 درهم .

ولا تدخل في التعريفة المنصوص عليها في هذا الفصل دعاوى الاستحقاق وطلبات الاستبعاد أو دعاوى إبطال الإجراءات التي تعتبر طلبات مستقلة ما عدا إذا عرضت أمام قاضي الأمور المستعجلة؛

6- فيما يخص استئناف أي إجراء بعد انقطاعه بطلب من الدائن القائم بالمتابعة:

- عن حجز المنقولات ..... 50 درهما ؛

- عن حجز العقارات ..... 150 درهما ؛

الفقرة 3 ـ الإفلاس و التصفية القضائية :

الفصل 56

يستوفى :

1- عن طلب التفليس:

- رسم ثابت قدره..... 150 درهما .

- عن إيداع الحساب الختامي أو الحكم بافتتاح التصفية القضائية أو الإفلاس..... 50 درهما ؛

ويشمل هذا الرسم محضر إيداع الحساب الختامي.

ويستوفى زيادة على الرسوم المستحقة أعلاه :

- عن الإفلاس..... 150 درهما.

- عن التصفية القضائية..... 150 درهما.

- عن تحويل التصفية القضائية إلى إفلاس..... 150 درهما.

ويقتطع مبلغ الرسم المذكور وفقا للفقرة 4 بالفصل 10 من العناصر الأولى للأصول المبيعة، ولا يستحق إذا أقفل الإفلاس لعدم كفاية الأصول.

وبعد أداء الرسوم المقررة في هذا الفصل لا يطالب بأي مبلغ عن أي حكم من المحكمة أو أمر من القاضي المنتدب يتعلقان بإدارة الإفلاس أو التصفية (تحديد فترة التوقف عن الوفاء وتعيين وتعويض وكلاء الإفلاس والمصفين أو القاضي المنتدب والتراخيص والمقررات والتأشيرات والمحاضر الصادرة عن هذا القاضي والموافقة على الصلح بين المفلس و دائنه الخ...) ولا عن مختلف الإجراءات المنصوص عليها في القانون (وضع ورفع الأختام والجرد وبيع الأعيان باستثناء ما هو مبين في الفصلين 58 و 59 والتحقق من الديون والاجتماعات المتعلقة بالصلح بين المفلس ودائنه أو غير ذلك.....) ولا عن أي عمل من أعمال الإدارة التي يقوم بها وكلاء الإفلاس أو المصفون أو عن أي مسعى أو استدعاء أو إنذار تقوم به كتابة الضبط.

ويستوفى بالإضافة إلى ذلك عن كل إدلاء يقوم به دائن رسم قدره 50 درهما.

ويستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و 32 أعلاه، عن طلبات القبول المتأخرة ودعاوى الاعتراض في قضايا الإفلاس سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

ويؤدى الرسم المتعلق بقضايا الاعتراض الطرف الذي يرفع دعوى الاعتراض.

2 - في حالة صلح بين المفلس ودائنيه أو في حالة استمرار وكيل الإفلاس في استغلال المحل التجاري يستوفى رسم ثابت قدره 150 درهما يمكن أن يرفع مبلغه بتقدير من القاضي إلى غاية 2.000 درهم مراعاة للصعوبات التي تعترض عمل وكيل الإفلاس أو المصفى، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، و في هذه الصورة يجب إبداء الاعتراض خلال الثمانية أيام التالية للإعلام بذلك وعرضه على المحكمة الابتدائية المختصة.

الأحكام الصادرة غير قابلة للاستئناف.

ويستوفى عن الاعتراض على التقدير رسم قدره ..... 50 درهما ؛

ويقبض بالإضافة إلى ذلك رسم قدره 10 % من مبلغ الديون المسددة ومن حصيلة بيع المنقولات والبضائع (الفصل 239 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون التجارة)[12].

3- يستوفى في حالة اتحاد بين الدائنين رسم قدره 10 % عن الأصول المبيعة لفائدة الدائنين المتكتلين.

الفقرة 4 ـ الإدارة القضائية :

الفصل 57

يستوفى عن تصفية شركة بحكم قضائي وعن الحراسات والتركات الشاغرة وغير ذلك من الإدارات القضائية رسم قدره..... 150 درهما.

ويؤدى هذا الرسم الطرف الذي يطلب التصفية أو الإدارة القضائية، و يجوز رفع الرسم إلى 2.000 درهم بتقدير من القاضي، مراعاة لأهمية التصفية أو الحراسة أو التركة الشاغرة ولاسيما في حالة مواصلة استغلال فلاحي أو تجاري أو صناعي، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، و في هذه الصورة يقدم الاعتراض ويتابع وفقا للشروط المبينة في الفصل 56.

ويستوفى علاوة عن ذلك عن مختلف الإجراءات المذكورة وفق الشروط المحددة في الفقرة 3 من الفصل 10 أعلاه :

1- رسم إدارة عن الدخول المقبوضة (الإيجارات الزراعية وغيرها إلخ) قدره..... 10%.

ويقبض الرسم البالغ قدره 10 % من مبلغ الأرباح المنجزة في حالة مواصلة استغلال فلاحي أو تجاري أو صناعي.

2 - رسم تصفية عن الأصول المبيعة قدره 10 % ولا يمكن الجمع بين الرسمين المذكورين.

وبعد أداء الرسوم أعلاه لا يطالب بأي مبلغ عن الأعمال والعمليات والإجراءات المنجزة أو المطلوب إنجازها لغرض التصفية أو الإدارة من لدن المصفي أو الحارس أو القيم أو المدير كوضع ورفع الأختام والجرود والطلبات المرفوعة إلى القاضي للحصول على إذن أو موافقة على الحسابات كما لا يطالب بأي مبلغ عن حكم أو أمر يتعلق بذلك.

[12] - هذا الظهير نسخ وعوض بالقانون رقم **15.95** المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.96.83** بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، ج ر عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

ويستوفى على عكس ما ذكر عن كل إجراء يباشر في مواجهة الغير سواء في صورة طلب أو دفع الرسم المفروض على الإجراء المعني.

الفقرة 5 ـ البيوع العامة :

الفصل 58

يدفع الراسي عليهم المزاد زيادة على ثمن المزاد نسبة 10 % من هذا الثمن في البيوع العامة للمنقولات غير البيوع الإدارية المنصوص عليها في الجزء الثالث من الظهير الشريف الصادر في من 25 رجب 1337(26 أبريل 1919)، ويدفع المبلغ الآنف الذكر بكامله إلى الخزينة ويقوم مقام رسوم التسجيل والتمبر والرسوم القضائية أو رسوم التوثيق المفروضة على المحضر.

وتقتطع وتؤدى على وجه الامتياز من الحصيلة الإجمالية للمزاد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الإشهار أو غيرها من المصاريف المدفوعة للحصول على البيع.

غير أنه إذا تعلق الأمر ببيع عام اختياري لمنقولات تعين على الطالب أن يودع بصندوق كتابة الضبط المكلفة بالبيع مبلغا يحسب على أساس 1 % من التقدير الذي وضعه بنفسه للأشياء المراد بيعها دون أن يقل مبلغ هذا الإيداع عن 150 درهما، ويصير المبلغ المودع كسبا للخزينة إذا لم يتم البيع لسبب من الأسباب ويرد إلى الطالب في حالة العكس.

الفصل 59

يستوفى في البيوع القضائية للعقارات مهما كان سببها رسم قضائي قدره 3 % من المبلغ الأصلي لرسو المزاد، ويدخل في ذلك تحرير دفتر التكاليف ومحضر رسو المزاد والحكم وجميع المنازعات العارضة، غير دعاوى الاستحقاق، وجميع الإجراءات بوجه عام.

وفي حالة إعلاء المزاد أو إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف فإن الرسم القضائي لا يستحق إلا على مبلغ رسو المزاد النهائي وتستحق نفس الرسوم على البيوع القضائية للمحلات التجارية.

الفقرة 6 – التوزيع :

الفصل 60

يستوفى في حالة التوزيع بالتراضي أو عن طريق المحاصة رسم قضائي قدره:

1- عن كل إدلاء بما في ذلك سند الإيداع و كل إطلاع ..... 50 درهما ؛

2- عن مجموع المبالغ المراد توزيعها ..... 5 %.

ويستوفى عن دعاوى الاعتراض المرفوعة إلى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و 32 أعلاه.

القسم الثالث
السجل التجاري
الفصل 61

يستوفى :

عن التقييد في السجل التجاري بما في ذلك جميع المصاريف المتعلقة بقيد التصريح المدلى به في السجل التجاري وتسجيله في السجل التجاري المركزي..... 150 درهما.

ويستوفى كاتب الضبط أو رئيس مكتب الملكية الصناعية، عن تسليم أي نسخة من البيانات المدرجة في السجل التجاري أو في السجل التجاري المركزي وعن تسليم أي شهادة سلبية أو شهادة تقييد في السجلين المذكورين، رسما موحدا قدره..... 20 درهما.

ويؤدى هذا الرسم بأن توضع طوابع جبائية على كل شهادة أو نسخة أو مستخرج من السجل التجاري أو السجل التجاري المركزي.

ويفرض على كل تقييد تعديلي رسم ثابت قدره ..... 50 درهما.

عن طلبات القيد المنصوص عليها في الفصل 55 وما يليه إلى الفصل 66 من الظهير الشريف (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للتجارة بما في ذلك القيد الصادر في 9 رمضان 1331 وشهادات تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار و شهادة الإيداع..... 100 درهم.

عن تسجيل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي يتعلق بمحل تجاري أو بأحد عناصر هذا المحل ..... 50 درهما.

عن الإيداع لدى كتابة الضبط لعقد شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن بما في ذلك شهادة تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار وشهادة الإيداع..... 200 درهم.

عن إيداع الأنظمة الأساسية أو العقود المتعلقة بشركة مساهمة أو شركة توصية بأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة بما في ذلك شهادة الإيداع دون أن يدخل في ذلك تكلفة المستخرجات والنسخ الرسمية المطلوبة..... 200 درهم.

عن الإيداعات اللاحقة المتعلقة بشركات المساهمة أو شركات التوصية البسيطة أو شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك القيد في السجل التجاري ..... 50 درهما.

ويستوفى عن شطب كل قيد في السجل التجاري مبلغ قدره..... 50 درهما.

ولا يطالب بأي مبلغ إذا و قع الشطب بصورة تلقائية.

القسم الرابع
الرهون

الفقرة 1 ـ رهن المحلات التجارية :

الفصل 62

يستوفى مبلغ قدره 150 درهما عن الإيداع المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 13 صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن المحلات التجارية وعن الإيداع المنصوص عليه في المرسوم الصادر في فاتح جمادى الأولى 1376(4 ديسمبر 1956) بتنظيم قيد رهن آلات ومعدات التجهيز بما في ذلك إن اقتضى الحال شطب القيد المنجز باسم البائع وجميع الإجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط.

ويستوفى بالإضافة إلى المبلغ الآنف الذكر عن قيد دين البائع أو الدائن المرتهن وعن تجديد الامتياز الناتج عن هذا القيد مبلغ قدره..... 0,50%.

ويستوفى رسم ثابت قدره 50 درهما عن كل قيد تكميلي للدين المذكور بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة اختصاصها فرع للمحل التجاري الداخل في الرهن.

الفقرة 2 ـ رهن بعض المنتجات و المواد :

الفصل 63

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم رهن بعض المنتجات والمواد :

1 - يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المقترض وعن كل تجديد قيد ..... 0،5 ‰؛

2 - لا يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الغير الحائز سوى رسم ثابت قدره ..... 50 درهما، إذا سبق أداء الرسم النسبي الآنف الذكر.

ويستوفى عن افتكاك الرهن رسم ثابت قدره..... 50 درهما.

ولا يستحق أي مبلغ إذا تم افتكاك الرهن بصورة تلقائية.

الفقرة 3 ـ الرهون الخاصة :

الفصل 64[13]

يستخلص إذا تعلق الأمر برهن غير الرهون المنصوص عليها في الفصلين 62 و 63:

[13] - تمم بالمادة 11 مكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم **21.89** المشار إليه أعلاه.

1- عن تسجيل العقد..... 0،50 ‰؛
2- عن تسليم مستخرج ..... 20 درهما؛
3- عن وضع بيان الأوراق التجارية على العقد ..... 20 درهما؛
4- عن الشطب المنجز في سجل كتابة الضبط إما بعد افتكاك الرهن بوجه قانوني أو بعد إثبات أداء الدين المضمون..... 0،50 ‰، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره ..... 50 درهما .

ويفرض على تجديد القيد نفس الرسم المفروض على تسجيل العقد.

إلا أنه لا يستخلص أي مبلغ عن تقييد رهن لفائدة صناديق القرض الفلاحي أو عند تجديده أو التشطيب عليه.

الباب الثالث

رسم المرافعة

الفصل 65

يقبض كذلك من المدعى عن كل دعوى أصلية في المادة المدنية أو التجارية أو الإدارية رسم قضائي يدعى «رسم المرافعة» و يدخل في المصاريف المصفاة، ومبلغ هذا الرسم عشرة دراهم سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف.

ولا يقبض الرسم الآنف الذكر إلا مرة واحدة عند قيد الدعوى ولا يطبق على الإجراءات على العرائض أو إجراءات الأمور المستعجلة حتى لو وقع استئنافها، لا فرق بين الأوامر الصادرة بتنفيذ مؤقت أو الصادرة في موضوع الدعوى، كما لا يطبق على الطلبات الرامية إلى الاعتراض على التنفيذ المؤقت، وفي حالة المعارضة في حكم غيابي لا يستوفى عن إيداع طلب المعارضة أي رسم جديد.

الفصل 66[14]

يدفع كاتب الضبط رسم المرافعة في نهاية كل شهر إلى أمناء مختلف نقابات المحامين على النحو التالي :

أ) يدفع الرسم إلى صندوق نقابة المحامين المحدث لدى المحكمة المرفوع إليها النزاع إذا لم ينصب محام في القضية ؛

ب) يتم الدفع، إذا نصب محامون في القضية، إلى صندوق النقابة التي ينتمي إليها محامي الطرف الذي أدى الرسم ؛

ج) يتولى **كاتب الضبط المكلف** بتحصيل المصاريف في قضايا المساعدة القضائية دفع مبلغ رسوم المرافعة إلى أمناء نقابات المحامين وفق نفس الشروط المبينة أعلاه.

[14] - غير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

وتخصص نقابات المحامين هذه المبالغ لسد حاجات مشاريع الاحتياط والمساعدة العاملة تحت مراقبتها.

ويمكن أن تطلب وزارة المالية إطلاعها على محاسبة نقابات المحامين.

الجزء الثاني
أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون
الباب الأول
الإجراءات القضائية وغير القضائية
القسم الأول
قواعد عامة
الفصل 67[15]

يترتب على أداء الرسم القضائي إعفاء الإجراءات التالية مع طلبات ومذكرات الأطراف من رسوم التسجيل والتمبر :

1- الإجراءات القضائية وغير القضائية التي يقوم بها كتاب الضبط إذا كانت غير خاضعة بطبيعتها لرسم التسجيل النسبي ؛

2- العقود والمحررات المدلى بها أمام المحاكم إذا كانت غير خاضعة وجوبا بمجرد تحريرها لرسم التسجيل ورسم التمبر أو لأحد هذين الرسميين فقط ؛

3- الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم ماعدا ما يتعلق منها بإثبات أحد عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة في **المادة 127 من المدونة العامة للضرائب**. ولا تطبق هذه القاعدة على الأحكام القضائية الصادرة تطبيقا للتشريع الخاص بالإيجارات والمعفاة من جميع رسوم التسجيل والتمبر.

الفصل 68

تعفى من رسم التمبر على حجم الورق النسخ الأصلية والنسخ التنفيذية والنسخ الرسمية من الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن أصول أحكام المحكمين ونسخها التنفيذية وصورها وتقارير الخبراء تظل خاضعة لهذا الرسم.

الفصل 69 [16]

(منسوخ)

---

[15] - غير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

[16] - نسخ بالفقرة II من المادة 13 من قانون مالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار إليه أعلاه.

القسم الثاني
قواعد التطبيق
الفصل 70[17]

يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة IV-137[18] من المدونة العامة للضرائب.

الفصل 71[19]

يحدد وعاء الرسم النسبي بحسب مبلغ رأس المال المبين في العقد أو الحكم مع جبر كسور المبلغ بإضافة ما يتم به الدرهم.

وإذا كانت المبالغ والقيم غير معينة وجب على الأطراف تلافي ذلك بتصريح تقديري مشهود به وموقع في النسخ الأصلية، وعند انعدام هذا التصريح يعهد إلى **كاتب الضبط** بتقدير مبلغ الرسوم، وللمحامين كامل **الأهلية** في التصاريح المذكورة.

الفصل 72

تستوفى رسوم نسبية يساوي عددها عدد ما تتضمنه العقود أو الأحكام المفروضة عليها الرسوم من بنود مستقلة تستوجب أداء رسم.

الفصل 73

يتحمل الأطراف على وجه التضامن أداء الرسوم العادية والغرامات المتعلقة بالإجراءات والأحكام القضائية وأحكام المحكمين.

ويؤدي كتاب الضبط الرسوم المتعلقة بالإجراءات غير القضائية ومحاضر المزاد، ولهم الحق في استرجاع ما دفعوه من الأطراف.

---

[17] - نسخت وعوضت بالمادة 12 من الظهير الشريف رقم **1.92.280** بمثابة قانون المالية لسنة 1993، وغير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليهما أعلاه.

[18] - تنص الفقرة **IV من المادة 137 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي:**

"يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة II-128 أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أوالإتفاقات المشار إليها في المادة 127- I أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128- I "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛
- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله".

[19] - غير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 74[20]

(منسوخ).

الفصل 75[21]

يترتب على دفع الرسوم بعد انصرام الآجال المضروبة لذلك أداء غرامة **قدرها 10% من مبلغ الرسوم المذكورة وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء مع حد أدنى قدره 100 درهم.** وفيما يخص الإجراءات القضائية وغير القضائية ومحاضر المزاد، يتحمل كتاب الضبط شخصيا الغرامة **والزيادة المذكورتين** إذا دفع إليهم مبلغ الرسوم في الأجل القانوني من لدن الأطراف أو وكلائهم.

ويعفى هؤلاء الموظفون من كل التزام إذا لم يودع لديهم مبلغ مقدم على الحساب وأودعوا لدى مكتب التسجيل خلال الثمانية أيام التالية لانصرام الأجل أصول الإجراءات القضائية وغير القضائية أو المحاضر المفروض عليها الرسم.

الفصل 76[22]

(منسوخ).

القسم الثالث

العقود المدلى بها

الفصل 77[23]

(منسوخ).

الفصل 78[24]

يأمر القضاة بإيداع العقود والمحررات المقدمة خلال الجلسة ، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.

الفصل 79[25]

(منسوخ).

---

[20] - نسخ بالفقرة III من المادة 10 من قانون مالية رقم **44.07** للسنة المالية 2002 المشار إليه أعلاه.

[21] - غير وتمم بالمادة 17 من قانون المالية رقم **26.04** للسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه.

[22] - نسخ بالفقرة II من المادة 12 بالظهير الشريف رقم **1.92.280** بمثابة قانون المالية لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

[23] - نسخ بالفقرة II من المادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

[24] - غير بالمادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

[25] - نسخ بالفقرة II من المادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 80[26]

(منسوخ).

الفصل 81

كلما صدر حكم بشأن عقد مسجل وجب التنصيص على ذلك في الحكم.

الباب الثاني
عقود الموثقين

الفصل 82[27]

(منسوخ).

الفصل 83[28]

(منسوخ).

الباب الثالث
أحكام مشتركة

الفصل 84[29]

(منسوخ).

الباب الرابع
أحكام عامة

الفصل 85

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتمبر والتسجيل، مع مراعاة الاستثناءات السابقة، على الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود المدلى بها إلى المحاكم وعقود الموثقين، ولا يحاد، مع مراعاة نفس الاستثناءات، عن النصوص الخاصة الصادرة بالإعفاء من إجراء التسجيل و التمبر أو من رسومهما.

---

[26] - نسخ بالفقرة II من المادة 12 بالظهير الشريف رقم **1.92.280** بمثابة قانون المالية لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

[27] - نسخ بالفقرة II من المادة 13 من قانون مالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار إليه أعلاه.

[28] - نسخ بالمادة 13 من قانون مالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 المشار إليه أعلاه.

[29] - نسخت الفقرة الأولى بالفقرة II من المادة 13 من قانون مالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 ونسخ بالفقرة II من المادة 9 من قانون المالية رقم **38.07** للسنة المالية 2008 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 86

ينسخ المرسوم الملكي رقم 851.65 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه استيفاء الرسوم والمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى بالمملكة.

وتنصرف الإحالات إلى أحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون الآنف الذكر الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية إلى الأحكام المطابقة لها الواردة في هذا الملحق.

المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

ظهير شريف رقم 1.86.238 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي[30]

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الذي أقره مجلس النواب في 20 من شوال 1406 (27 يونيو 1986).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
* *

[30] - الجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1407(18 فبراير1987) ص 161.

قانون رقم 23.86 يتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة 1

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 46 والمادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده المتعلقة بإيداع مصاريف الإجراءات وأداء الرسم القضائي من قبل المدعين بالحقوق المدنية، تدفع الخزينة مقدما مصاريف القضاء الجنائي على أن تسترجعها فيما بعد من المحكوم عليه بأدائها ما لم تكن ملقاة بحكم طبيعتها على كاهل الدولة كما هو مبين في المادة 49 بعده.

المادة 2

تشمل المصاريف القضائية في الميدان الجنائي :

1- مصاريف نقل المتهمين إلى هيئات التحقيق أو الحكم وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف نقل المحكوم عليهم من مكان اعتقالهم إلى مقر المحكمة المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم لديها، إذا تعذر نقلهم بوسائل إدارة السجون ؛

2- مصاريف نقل أوراق الإجراءات وأدلة الإثبات ؛

3- مصاريف تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم والمصاريف التي يستلزمها تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من بلد أجنبي أو الموجهة إليه وكذا جميع المصاريف الأخرى المتعلقة بالإجراءات الجنائية في الميدان الدولي ؛

4- الأتعاب والتعويضات المستحقة للخبراء والتراجمة ومصاريف الترجمة ؛

5- التعويضات المستحقة للشهود ؛

6- مصاريف حراسة الأختام ومصاريف الإيداع في المحجز ؛

7- مصاريف إلقاء القبض المستحقة لمأموري القوة العمومية لقاء تنفيذ سندات قضائية ؛

8- التعويضات المستحقة للقضاة ومأموري كتابات الضبط في حالة تنقل وللمسعفات الاجتماعيات للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاتهم فيما يرجع إلى القضاء الجنائي، أو إذا كانت المصاريف داخلة في حكم مصاريف القضاء الجنائي وفقا لأحكام المادة 3 بعده ؛

9- مصاريف الاتصالات البريدية والبرقية والتليفونية السلكية أو التليفونية أو البرقية اللاسلكية وكذا مصاريف حمل الرزم إذا دعت إلى ذلك ضرورة التحقيق أو الحكم في الإجراءات الجنائية ؛

10- مصاريف تنفيذ الأحكام الجنائية ؛

11- مصاريف شهر الأحكام والأوامر القضائية ؛

12- مصاريف دعاوى إعادة النظر والتعويضات المستحقة لضحايا الأخطاء القضائية.

وإذا جاوز مبلغ المصاريف المبينة أعلاه المبلغ المقدر لها بصورة قانونية وفقا للتعريفات المعمول بها، وجب أن يكون ذلك مبررا بضرورة خاصة تستلزمها الإجراءات أو بظروف استثنائية تكتنف القضية، ولا يمكن السماح به إلا بإذن من الوكيل العام للملك إلى غاية 2.000 درهم وبإذن من وزير العدل إذا زاد المبلغ على هذا القدر.

ويكون الشأن كذلك إذا استلزم التحقيق في قضية جنائية مصاريف غير عادية لم ينص عليها في تعداد المصاريف الواردة أعلاه.

ولا تتوقف على الإذن المنصوص عليه أعلاه المصاريف المترتبة على تنفيذ أحكام المحاكم.

المادة 3

تعتبر في حكم مصاريف القضاء الجنائي فيما يتعلق بتحملها ودفعها وتصفيتها المصاريف المترتبة على :

1- تطبيق التشريع المتعلق بالأحداث الجانحين ؛

2- تطبيق التشريع المتعلق بالمصابين بأمراض عقلية ؛

3- الإجراءات التلقائية المتعلقة بالحجر ؛

4- الدعاوى التي تقيمها تلقائيا النيابة العامة في الميدان المدني ؛

5- تطبيق المرسوم الملكي رقم 514.65 الصادر في 17 من رجب 1386 (فاتح نوفمبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية[31] ؛

6- قيد الرهون الرسمية بطلب من النيابة العامة ؛

7- نقل مستندات كتابات الضبط أو محفوظات المحاكم.

ويتوقف تسديد المصاريف غير العادية على الأذنين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه.

[31] - الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966) ص 2379.

الباب الثاني
المصاريف القضائية في الميدان الجنائي
القسم الأول
نقل المتهمين ونقل أوراق الإجراءات
وأدلة الإثبات وإرجاع مصاريف حراستها

المادة 4

ينقل المتهمون بالقطار أو في سيارة للنقل العام أو سيارة للمصلحة.

ويكون الشأن كذلك فيما يتعلق بنقل محكوم عليه من مكان اعتقاله إلى حيث يطلب منه أن يدلي بشهادته.

المادة 5

يجب أن يكون النقل على متن القطار في مقصورة خاصة بالدرجة الأقل تكلفة ماعدا في حالة وجود ظروف استثنائية.

المادة 6

تحرر السلطة الطالبة طلب النقل ويسلم إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية أو إلى مؤسسة النقل للإدلاء به تدعيما لبيان المبالغ المستحقة لقاء القيام بالنقل.

المادة 7

يمكن أن تأذن السلطة طالبة النقل للمتهمين في الانتقال مخفورين على نفقتهم مع الامتثال للتدابير الاحتياطية التي تقررها السلطة المذكورة مراعاة لنظام الإدارة أو الهيئة التابع لها رجال الخفر.

المادة 8

تقوم إدارة السجون بتقديم الأغذية أو الإسعافات اللازمة للمتهمين في أثناء نقلهم ويدخل ذلك في جملة المصاريف العادية للسجون، وتقوم السلطة المحلية بنفس العمل في الأماكن التي لا توجد بها سجون وتدفع مبالغ ذلك إلى الموردين بعد تقديم بيانات حسابية باعتبارها من المصاريف العامة للقضاء الجنائي .

وإذا أصيب الشخص المنقول بمرض في أثناء الطريق وتعين إدخاله للمستشفى وجب أداء مصاريف الإقامة بالمستشفى وفقا لتعريفات وأنظمة السجون المعمول بها في هذا الميدان .

المادة 9

يدفع للمأمورين المكلفين بالخفر ما تحملوا من مصاريف وفقا للشروط والتعريفات المحددة في أنظمة الإدارة أو الهيئة التابعين لها.

وزيادة على ما ذكر، فإن المصاريف التي يضطر المأمورون المذكورون إلى دفعها في أثناء السفر ترجع إليهم مبالغها باعتبارها مصاريف للقضاء الجنائي بعد

الإدلاء ببيان حسابي عنها يكون مقرونا بالأمر الذي تلقوه والمخالصات المثبتة لدفع المصاريف.

وإذا لم تكن للمأمورين نقود كافية لدفع مبلغ المصاريف مقدما، سلمتهم السلطة طالبة النقل حوالة مؤقتة بالمبلغ الذي يفترض أنه لابد منه، ويبين مجموع هذا المبلغ في الأمر بالنقل.

ويعمل المأمورون حين وصولهم إلى المكان المقصود على تسوية حسابهم نهائيا بتقدير من القاضي الذي يجب أن يمثل أمامه الشخص المنقول.

المادة 10

يعهد بأوراق الإجراءات وأدلة الإثبات إلى المأمورين المكلفين بمرافقة المتهمين.

وإذا استلزم النقل مصاريف اضطر المأمورون المكلفون به إلى دفعها مقدما أرجعت مبالغها إليهم وفقا لما هو مثبت في بيانهم الحسابي.

وإذا تعذر على المأمورين نقل أوراق الإجراءات أو أدلة الإثبات نظرا إلى وزنها أو حجمها بوشر نقلها بطلب مكتوب من السلطة طالبة النقل بأية وسيلة من وسائل النقل على السكك الحديدية أو الطرق مع أخذ جميع الاحتياطات الملائمة لضمان سلامتها.

المادة 11

إذا وجب، تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، أن تسلم وثائق طعن فيها بالزور أو وثائق للمقارنة إلى كتابة الضبط من قبل من توجد في حوزتهم سواء كانوا مستودعين عامين أو أفرادا استحق هؤلاء أو وكلاؤهم تعويضا عن الحضور وكذلك، إن اقتضى الحال، تعويضات عن السفر أو المقام خارج مكان إقامتهم الاعتيادي وفقا للتعريفة المقررة فيما يتعلق بالشهود.

المادة 12

لكتاب الضبط بمختلف المحاكم الحق بعد تقديم سند الدفع في استرجاع مصاريف إيجار الخزائن المعدة لتأمين ما أودع لديهم من قيم منقولة وحلي وأشياء نفيسة ونقود يحتاج إليها في الإجراءات.

القسم الثاني

الخبرة

المادة 13

تطبق في القضايا الجنائية الأحكام المتعلقة بأجور الخبراء والتراجمة الواردة في الملحق I بالمرسوم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل التنبر كما وقع تغييره بالمادة

11 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1984، على أن تراعى في ذلك فيما يخص بعض أعمال الخبرة أحكام المادة 14 بعده وكذلك المبلغ المستحق عن النسخ والترجمة.

المادة 14

أ) الخبرة في قضايا الغش التجاري :

يتقاضى الخبير المعين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بزجر الغش في الميدان التجاري لقاء تحليل كل عينة المبالغ الوارد بيانها فيما يلي ويدخل في ذلك مصاريف المختبر :

عن العينة الأولى ..... 20 درهما ؛

عن العينات التالية المتعلقة بالقضية نفسها ..... 15 درهما.

ب) الطب الشرعي :

يتقاضى الطبيب المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء أتعابه وتدخل في ذلك مصاريف تحرير أو إيداع التقرير :

1- عن عيادة قضائية تشتمل على فحص أو أكثر للمريض أو الجريح أو على فحص مفصل لجثة من غير تشريحها مع إيداع تقرير ..... 30 درهما ؛

2- عن تشريح جثة قبل دفنها..... 100 درهم.

3- عن تشريح جثة بعد إخراجها من القبر أو تشريح جثة في حالة تفسخ بالغ..... 150 درهما ؛

4- عن تشريح جثة مولود قبل دفنها ..... 50 درهما.

5- عن تشريح جثة مولود بعد إخراجها من القبر أو تشريح جثة مولود في حالة تفسخ بالغ ..... 80 درهما ؛

6- عن فحص يتعلق بمرض عقلي ..... 50 درهما ؛

7- عن فحص طبي نفساني أو فحص عقلي لقاصر ..... 35 درهما.

ج) البحث عن السموم :

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لقاء :

1- البحث عن وأكسيد الكاربون في الهواء أو الدم وتقدير كميته ..... 20 درهما ؛

2- تحديد معامل التسمم بأوكسيد الكاربون ..... 35 درهما ؛

3- تحليل الغاز الموجود في الدم ..... 30 درهما ؛

4- البحث عن الكحول في الدم وتقدير كميته ..... 20 درهما ؛

5- البحث عن عنصر سام في الأحشاء وتقدير كميته ..... 35 درهما ؛

6- البحث عن عنصر سام في مادة أو عضو
غير الأحشاء وتقدير كميته.....20 درهما ؛
7- الخبرة التامة المتعلقة بالتسمم .....500 درهما.

على أنه إذا تعلق الأمر بتقدير كميات عدة عناصر يمكن جمعها في عملية واحدة لا يستحق إلا المبلغ المحدد للعملية المتقاضى عنها أعلى أجر.

د) البيولوجيا :

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية لتمييز المواد البيولوجية في الحالات البسيطة 20 درهما.

هـ) تشخيص الأمراض بالأشعة :

يتقاضى الخبير المطلوب أو المنتدب بصورة قانونية أينما كان محل إقامته عن كل كليشه وصورتين :

1- فيما يخص التصوير بالأشعة :

- لليد والمعصم والساعد والمرفق .....20 درهما ؛
- للساق والركبة والرجل والفخذ .....25 درهما ؛
- للعضد والكتف والورك .....30 درهما ؛
- للعمود العنقي أو الظهري أو الصلبي ..... 30 درهما ؛
- للصدر أو الحوض أو الجمجمة.....35 درهما.

وإذا استلزمت الخبرة وضع كليشهات أخرى للأعضاء نفسها وفي ذات اليوم خفض المبلغ المقدر للأجر بنسبة 25 %.

2- تعيين موضع إجرام أجنبية بواسطة التصوير بالأشعة :

- في عضو من الأعضاء ..... 25 درهما ؛
- في جزء آخر من الجسم أو تحديد الموضع بالفرجار .....50 درهما.

3- الفحص بالأشعة (الأبهر والرئتان مثلا) :

- الفحص البسيط ..... 20 درهما ؛
- الفحص الرامي إلى تعيين موضع جرم أجنبي ..... 25 درهما.

ولا يستحق أي أجر إذا أنجزت الفحوص بالأشعة المذكورة تمهيدا لعملية التصوير بالأشعة.

وزيادة على ذلك يخفض أجر الخبراء بنسبة 30% إذا أنجزت عمليات التصوير بالأشعة أو الفحوص بالأشعة بمعدات مملوكة للدولة.

ويجب أن يبين الأطباء الخبراء في بيان حساب المبالغ المستحقة لهم هل استعملوا أو لم يستعملوا معدات مملوكة للدولة في أعمالهم.

و) الهوية القضائية :

يتقاضى الخبير غير التابع لإحدى مصالح الشرطة إذا وقع طلبه أو انتدابه بصورة قانونية :

- عن فحص بصمات من غير مقارنتها ببصمات غير بصمات المجني عليه ..... 20 درهما ؛
- عن فحص بصمات مع مقارنتها بآثار عثر عليها أو ببصمات غير بصمات المجني عليه ..... 30 درهما ؛
- عن التصوير المتري وبيان مسح الأماكن المرتكبة بها الجناية ..... 30 درهما.

وإذا اعترضت أحد الفحوص أو العمليات المنصوص عليها في هذه المادة صعوبات خاصة جاز رفع المبالغ المحددة أعلاه بتقدير مسبب من القاضي الصادر عنه الطلب أو الانتداب بعد الاستماع إلى رأي النيابة العامة.

ويترتب على سماع الخبراء أمام مختلف هيئات الحكم أو التحقيق بمناسبة المهمة المعهود بها منح تعويض عن الحضور أمام الهيئات المذكورة قدره عشرون درهما زيادة على أداء مصاريف النقل والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي إن اقتضى الحال ذلك.

القسم الثالث

التعويضات المستحقة للشهود

المادة 15

للأشخاص المدعوين بصورة قانونية للإدلاء بشهادتهم الحق في :

1- استرجاع مصاريف سفرهم من مكان إقامتهم إلى مكان الإدلاء بالشهادة، بحسب التعريفة التي يطبقها في الدرجة الثانية المكتب الوطني للسكك الحديدية أو مؤسسة النقل العام، وإذا دعت الضرورة إلى استعمال وسيلة من وسائل النقل الخاص نظرا لانعدام وسائل النقل العام أو لحالة الاستعجال المعترف بها من قبل السلطة التي طلبت الإدلاء بالشهادة، استحق الشاهد تعويضا قدره 0.70 درهم عن كل كيلومتر من المسافة المقطوعة ذهابا وإيابا ؛

2- تعويض عن المثول أمام القضاء والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي، يتراوح بين 10 دراهم و30 درهما عن كل يوم يقضيه الشاهد خارج محل إقامته ويقدره القاضي بحسب الظروف، ويمكن أن يزاد في مبلغ هذا التعويض إذا أثبت الشاهد أنه دفع مصاريف مقام استثنائية وضرورية.

ويدفع تعويض مماثل إلى الأشخاص المطلوب منهم الإدلاء بشهادتهم في محل إقامتهم إذا ترتب على مثولهم أمام القضاء فقدان مبلغ مما يتقاضونه من أجور.

ويضاعف مبلغ التعويضات عن السفر والمثول أمام المحكمة والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي إذا تعلق الأمر بشاهد يستوجب مرضه أو عاهته أن يرافقه شخص آخر أو بولد تقل سنه عن 16 سنة أو بنت تقل سنها عن 21 سنة إذا رافقهما بالفعل أحد الأقارب أو الخدم.

ويكون للقضاة ومأموري كتابات الضبط والتراجمة التابعين للمحاكم والموظفين والمأمورين الإداريين والخبراء الحق في التعويضات المحددة بالمادة 21 وما يليها إذا طلب منهم الإدلاء بشهاداتهم فيما يرجع إلى الوقائع التي عاينوها أو الأعمال التي أنجزوها بصفتهم المذكورة في أثناء مزاولة مهامهم.

المادة 16

تقوم الخزينة بدفع التعويضات المبينة أعلاه بعد الإطلاع على تقدير القاضي طالب الشهادة، ما عدا إذا كان من الواجب اقتطاعها من المبالغ المودعة من لدن المدعي بالحقوق المدنية وفق الشروط المقررة في المادة 54 وما يليها إلى المادة 59 بعده.

المادة 17

إذا دعي شخص للإدلاء بشهادته بصورة قانونية وكان غير قادر على تحمل المصاريف التي يستلزمها تنقله سلمه رئيس أقرب محكمة ابتدائية من محل إقامته حوالة مؤقتة على الحساب لا يجاوز مبلغها نصف التعويض النهائي ولا يقل عن تكلفة السفر ذهابا وإيابا محسوبة باعتبار تعريفة السكك الحديدية أو مؤسسات النقل.

ويجب على محاسب الخزينة الذي يدفع مبلغ الحوالة المذكورة أن يقيد المبلغ المدفوع في نسخة التكليف بالحضور أو استدعاء الشاهد.

القسم الرابع

مصاريف حراسة الأختام والإيداع في المحجز

المادة 18

في الحالات التي ينص فيها قانون الإجراءات الجنائية على القيام بأعمال الحجز ووضع الأختام، إذا لم ير القاضي من الملائم أن يعهد بحراستها إلى سكان المكان الموضوعة به يستحق الحارس المعين بصورة تلقائية تعويضا يوميا قدره خمسة دراهم على ألا يجاوز مجموع هذا التعويض نصف القيمة المقدرة للأشياء المحروسة، من غير إخلال بالحق في استرجاع المصاريف المثبت دفعها.

ويمكن أن يزاد في التعويض الأنف الذكر، إذا فرضت الظروف ذلك، بمقرر مسبب يصدره القاضي الذي أمر بالحجز أو بوضع الأختام أو رئيس المحكمة التي قضت بذلك.

وإذا عهد بالحراسة إلى محجز عام أو مخازن عامة طبقت التعريفة المعمول بها في هذه المؤسسات.

المادة 19

يجب على القاضي المختص بعد انصرام أجل ثمانية أيام أن يأمر بأن يرفع مؤقتا إيداع الحيوانات بالمحجز أو حراسة الأشياء القابلة للتلف لأي سبب من الأسباب مقابل تقديم كفالة ودفع مصاريف المحجز والحراسة، على ألا يجاوز مبلغ الكفالة قيمة الحيوانات أو الأشياء المحجوزة أو الموضوعة تحت الحراسة.

وإذا كان لا يجوز أو لا يمكن رد الحيوانات أو الأشياء المذكورة وجب بيعها بمسعى من إدارة أملاك الدولة واقتطعت مصاريف المحجز أو الحراسة من حصيلة البيع على سبيل الامتياز والأفضلية بالنسبة إلى جميع المصاريف الأخرى واحتفظ بالباقي في صندوق الإدارة للتصرف فيه وفقا للحكم النهائي.

القسم الخامس

مصاريف إلقاء القبض

المادة 20

تدفع لمأموري القوة العمومية من أجل تنفيذ مستندات قضائية إذا استلزم تنفيذها القهري القيام بأبحاث خاصة، المبالغ التالية :

1- تنفيذ أمر بالاستحضار..... 5 دراهم ؛
2- تنفيذ أمر بالاعتقال..... 10 دراهم ؛
3- تنفيذ حكم صادر بعقوبة حبس أو اعتقال لا تجاوز مدتها 10 أيام..... 5 دراهم ؛
4- تنفيذ حكم صادر بعقوبة حبس أو اعتقال تجاوز مدتها 10 أيام..... 10 دراهم ؛
5- تنفيذ أمر بالقبض على متهم أو حكم صادر بعقوبة جنائية ..... 15 درهما.

وتستحق المكافأة الأنفة الذكر سواء أكان المأمور الذي قام بعملية القبض حاملا للمستند القضائي أم علم بوجوده بوسيلة من وسائل النشر المأذون في استخدامها بموجب القانون.

وإذا كان الشخص المقبوض عليه موضوع عدة مستندات قضائية وجب أداء المكافأة المستحقة عن المستند المقررة له أعلى منحة.

القسم السادس

مصاريف تنقل القضاة ومأموري كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات

المادة 21

للقضاة ومأموري كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات، عندما ينتقلون للتحقيق في القضايا أو للقيام بأي عمل تستلزمه مزاولة مهامهم، الحق في

استرجاع مصاريف سفرهم وفي تعويض يومي عن التنقل والمقام خارج مكان إقامتهم الاعتيادي.

وتحسب المصاريف والتعويضات المذكورة وفق الشروط والتعريفة المحددة في المواد التالية.

المادة 22

لا يستحق استرجاع المصاريف إلا في حالة السفر خارج المجموعة العمرانية التي يزاول بها القاضي أو مأمور كتابة الضبط مهامه.

غير أنه يكون للقاضي أو المأمور الذي يستخدم داخل المجموعة العمرانية المذكورة وسيلة نقل شخصية للقيام بعمل من أعمال مهامه أن يسترجع ما دفعه من مصاريف على أساس تعويض كيلومتري قدره 0.70 درهم بعد إثبات المبلغ المدفوع ببيان حسابي يشهد بصحته ويؤشر عليه رئيس المحكمة التابع لها، وتعد هذه التأشيرة بمثابة إذن من الرئيس.

وإذا لم يقع التنقل خارج الجماعة الحضرية أو القروية بواسطة عربة خاصة وفقا للإذن المنصوص عليه في المادة 23 بعده أرجعت مصاريف السفر على الأساس التالي :

1. التنقل بواسطة السكك الحديدية : تعريفة الطبقة الأولى ؛
2. التنقل بوسيلة أخرى من وسائل النقل العام : إرجاع تكلفة النقل.

لا يستحق رجال الدرك ومأمورو القوة العمومية المكلفون بعملية قضائية تعويضا عن مصاريف السفر إلا إذا استحال عليهم استعمال وسيلة من وسائل النقل العام بطلب من الإدارة أو وسيلة نقل من الوسائل الموضوعة تحت تصرف مصلحتهم، ويجب أن يبين ذلك رئيسهم المباشر في بيان المصاريف الذي يدلون به.

كما لا يستحق القضاة والوكلاء القضائيون تعويضا عن مصاريف السفر إذا سافروا مجانا ولاسيما إذا استخدموا في تنقلهم سيارة من سيارات المصلحة.

للمسعفات الاجتماعيات أو معاوناتهن المكلفات بإجراء بحث الحق في استرجاع مصاريف تنقلهن وفي تعويض قدره 10 دراهم يمكن أن يمنحه رئيس المحكمة باعتبار ما قمن به من مساع وما اعترضهن من صعوبات.

المادة 23

يجب أن يكون التنقل بواسطة الوسائل الأكثر مباشرة وسرعة التي تضعها رهن تصرف الجمهور السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الجماعي، وكذا، عند انعدام ذلك أو في حالة استعجال مثبت بصورة قانونية، بواسطة وسائل النقل الخاصة.

على أن السيارات أو غيرها من وسائل النقل الشخصية لا تستخدم إلا بإذن من وزير العدل يمكن أن يمنح بصورة دائمة للانتقال إلى أماكن محددة أو في حالات معينة.

المادة 24

يكون التعويض عن النقل والمقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي المستحق، زيادة على استرجاع مصاريف السفر، بمقتضى المادة 21 أعلاه، مساويا للتعويض الممنوح لموظفي الإدارات العامة مع زيادة 50 %، ويكتسب الحق في التعويض المذكور وفق نفس الشروط المطبقة على هؤلاء الموظفين.

ويستحق التعويض المذكور كذلك قضاة المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف الذين يشاركون بصفة رؤساء أو مستشارين أو يقومون بمهام النيابة العامة في الجلسات التي تعقدها المحكمة العسكرية أو محكمة استثنائية خارج المكان الذي يزاولون فيه مهامهم عادة.

ويستحق القضاة المذكورون التعويض المشار إليه أعلاه عن كل يوم من أيام الدورة وعن اليوم السابق للدورة واليوم التالي لها.

المادة 25

لمأموري كتابة الضبط، إذا طلب إليهم القيام بعمل من أعمال مهامهم خارج أوقات العمل، الحق في التعويض عن التنقل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 24 أعلاه، ويضاعف مبلغ هذا التعويض فيما يخص مدة العمل بين الساعة الثامنة مساء والساعة السادسة صباحا.

ويجب أن يؤشر رئيس المحكمة الابتدائية على بيان الحساب المتعلق بالتعويض عن التنقل الآنف الذكر.

المادة 26

يجب أن ينص في البيانات الحسابية الموضوعة في الحالات المنصوص عليها في مواد هذا القسم على :

1- سبب التنقل ؛

2- وسيلة النقل المستخدمة ؛

3- مبلغ المصاريف مؤيدا بالإدلاء بالتعريفة الرسمية أو بمخالصة يسلمها رب النقل ؛

4- يوم وساعة الذهاب ويوم وساعة الإياب.

وإذا أذن للقضاة أو مأموري كتابات الضبط في استخدام وسيلة نقل شخصية وفقا للأحكام الواردة في المواد السابقة استرجعوا مصاريف تنقلهم بحسب التعريفة الكيلومترية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 أعلاه.

المادة 27

لا تدرج في مصاريف القضاء الجنائي وتدفع بأمر مباشر من مصلحة المحاسبة التابعة لوزارة العدل مصاريف السفر أو المقام خارج مكان الإقامة الاعتيادي غير المنصوص عليها أعلاه، ولاسيما الممنوحة منها :

1- للقضاة المكلفين بتتميم هيئة محكمة غير المحكمة التابع لها مكان إقامتهم ؛
2- للقضاة المنتدبين للقيام بعمل من أعمال النيابة العامة خارج مكان إقامتهم ؛
3- للقضاة المكلفين بعقد جلسات متنقلة ؛
4- للرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها الذين يقومون بأعمال التفتيش أو القضاة المكلفين بإجراء تفتيش أو تقص للحقائق بطلب من وزير العدل أو من الرؤساء الأولين للمحاكم المذكورة أو الوكلاء العامين للملك لديها ؛
5- للقضاة الذين يستحضرهم وزير العدل أو الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف أو الوكلاء العامون للملك لديها أو رؤساء المحاكم التابعين لها أو وكلاء الملك لديها لغرض من الأغراض التي تستلزمها المصلحة، على أن يقتصر الأمر على الحالات التي تدعو فيها الضرورة إلى ذلك من أجل ضمان سير العدالة على أفضل وجه.

القسم السابع
تسليم النسخ

المادة 28

بصرف النظر عن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الجنايات يمكن أن تسلم إلى الأطراف على نفقتهم :

1- بطلب منهم، نسخة من الشكوى أو البلاغ أو من الأوامر القضائية النهائية ؛
2- بإذن من النيابة العامة لدى المحكمة، نسخة من جميع المستندات الأخرى المتعلقة بالإجراءات.

المادة 29

لا يمكن أن تسلم للغير نسخ من القرارات والأحكام سواء كانت نهائية أم لا أو غيرها من النسخ إلا بإذن يصدر عن الوكيل العام للملك أو عن وكيل الملك تبعا للمحكمة التي تروج أمامها القضية وبعد أداء المصاريف المتعلقة بها.

غير أنه لا يمكن سواء في هذه الحالة أو في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يمنح الإذن إلا الوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بملف تم حفظه دون متابعة أو بإجراءات أفضت إلى صدور مقرر بعدم المتابعة أو بقضية صدر فيها الأمر بسرية الجلسة.

ويجب إذا لم يمنح الإذن أن يصدر القاضي المختص مقررا بالرفض يتضمن أسباب هذا الرفض ويبلغ إلى المعني بالأمر بالطريقة الإدارية.

المادة 30

كلما عرضت متابعة على إحدى المحاكم يجب أن توجه إليها أصول وثائق الإجراءات، وإذا صدر طلب الإطلاع من وزير العدل جاز له تعيين الوثائق التي ترسل إليه في شكل نسخ أو ملخصات.

ويجب على كاتب الضبط في جميع الحالات التي ترسل فيها أوراق الإجراءات إلى جهة ما أن يضيف إليها جردا يتضمن بيانها.

المادة 31

لا ترسل نسخ تنفيذية إلى من الأحكام والأوامر القضائية التي يطلب الأطراف أو النيابة العامة إرسالها في هذه الصيغة.

القسم الثامن

مصاريف الشهر

المادة 32

لا تدخل في مصاريف القضاء الجنائي إلا المصاريف المتعلقة بشهر :

1- الأحكام التي تأمر محاكم الاستئناف أو أي محكمة أخرى بتعليقها أو نشرها؛

2- الأوصاف المميزة للأشخاص المطلوب القبض عليهم في الحالات الاستثنائية التي تدعو فيها الضرورة إلى نشر هذه الأوصاف ؛

3- الأحكام الصادرة بناء على التماس إعادة النظر ببراءة المحكوم عليه والمقرر تعليقها بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 33

توجه الملصقات المعدة للتعليق إلى السلطات المحلية المختصة التي تأمر بوضعها في الأماكن المعتادة وتؤخذ مصاريف ذلك من الميزانية المرصدة لدوائرها الإدارية.

الباب الثالث

كيفية دفع مصاريف القضاء الجنائي

المادة 34

تدفع مصاريف القضاء الجنائي بعد الإطلاع على قوائم أو بيانات حسابية يقدمها المستحقون، ويجب أن تكون محررة وفقا للنماذج التي يحددها وزير العدل وإلا اعتبرت مرفوضة.

المادة 35

كل قائمة أو بيانات حسابية محررة في اسم مستحقين اثنين أو أكثر يجب أن يوقعها كل واحد منهم، ولا يمكن أن يدفع مبلغها إلا مقابل مخالصة صادرة عن كل منهم أو مخالصة من وكلائهم المأذون لهم في ذلك بوكالة خاصة مكتوبة، ولا يترتب على هذا الإذن استيفاء أي رسم.

المادة 36

تحرر بيانات المصاريف من نسختين في ورق عادي تقوم إحداهما بعد التأكد من صحتها مقام سند أداء لدى الخزينة وتوجه الأخرى إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، على أن بيانات المصاريف التي يحررها الخبراء تكون من ثلاث نسخ تدرج الثالثة منها في ملف القضية.

واستثناء من هذه الأحكام يحرر العسكريون التابعون للدرك بياناتهم في عدد من النسخ يساوي العدد المنصوص عليه في الأنظمة الخاصة بهم.

المادة 37

يوجه المستحق نسخ بيان المصاريف إلى قاضي النيابة العامة لدى المحكمة المختصة الذي يؤشر عليها بعد التأكد من صحتها ويوجهها إلى القاضي الطالب الذي يقدر المبلغ المستحق وفقا للتعريفة المعمول بها مع اعتبار وجهة نظره الشخصية إذا ظهر له أن القدر المطلوب مبالغ فيه وأن من الواجب تخفيضه.

وبعد ذلك يذيل رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوض إليه ذلك بيان المصاريف بالصيغة التنفيذية.

وتوجه إحدى النسختين إلى الخزينة العامة إما لتسديد مبلغ المصاريف بواسطة تحويله إلى حساب المستحق وإما لوضع عبارة «اطلع عليه – صالح للأداء»، وتوجه النسخة الأخرى إلى الوكيل العام للملك.

وإذا تضمن البيان مصاريف تزيد على 500 درهم لا يمكن أن يطلب تقدير القاضي إلا بعد تأشيرة الوكيل العام للملك الذي وجهت إليه النيابة العامة لدى المحكمة المختصة نسخ البيانات بعد التحقق من صحتها.

المادة 38

لا يجوز لرؤساء المحاكم وقضاة التحقيق أن يرفضوا تقدير مبلغ بيان مصاريف أو تذييله بالصيغة التنفيذية لمجرد كون المصاريف لم تدفع بأمر مباشر منهم،على أن تكون هذه المصاريف قد دفعت بناء على أوامر صادرة عن سلطة مختصة بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف أو المحكمة.

المادة 39

تقدر مبالغ بيانات المصاريف مادة مادة، ويشار في تقدير كل مادة إلى النص التشريعي أو التنظيمي المستند إليه في التقدير.

المادة 40

لا تطبق الأحكام السابقة على أداء :

1- التعويضات المستحقة للشهود والتراجمة ؛

2- المصاريف المتعلقة بتوريدات أو عمليات غير منصوص عليها في التعريفة إذا كانت تكلفتها لا تزيد على 300 درهم.

المادة 41

تؤدى المصاريف في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد أن يثبت القاضي المختص التقدير والأمر بالتنفيذ في طلبات القيام بالعمل الذي ترتبت عليه المصاريف أو في نسخ الاستدعاء أو التكليف بالحضور وقوائم أو مذكرات الأطراف.

ويؤدي الخازن العام أو المحصلون الخاصون التابعون للخزينة المصاريف المذكورة من غير اقتطاع، كما يمكن أن يؤديها في حالة استعجال كاتب الضبط بالمحكمة المختصة الذي يثبت في المخالصة المتضمنة إبراء المستحق عبارة «وقع الأداء بكتابة الضبط ....» ويضع عليها طابع التاريخ.

المادة 42

يكون القضاة الذين أصدروا الأوامر القضائية أو الأوامر بالتنفيذ وقضاة النيابة العامة في حالة قيامهم بالتأشير مسؤولين عن كل تجاوز أو مبالغة في التقدير وذلك على وجه التضامن مع المستحقين مع الاحتفاظ بحقهم في إقامة دعوى رجوع على هؤلاء المستحقين.

المادة 43

لا يمكن أن تؤدى مبالغ بيانات المصاريف التي لم تقدم إلى القاضي لتقديرها في أجل سنة يبتدئ من التاريخ المنجزة فيه المصاريف أو التي لم يطالب بأدائها خلال الستة أشهر التالية لتاريخ الأمر بتنفيذها إلا إذا ثبت أن التأخير غير ناشئ عن تقصير المستحق.

ولوزير العدل وحده قبول هذا الإثبات، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بسقوط الحق بمضي أربع سنوات.

المادة 44

يمكن الطعن في التقدير وفي الأمر بالتنفيذ وكذلك، إن اقتضى الحال، في نص الحكم المتعلق بتصفية المصاريف.

وإذا قدم الطعن الآنف الذكر من لدن المستحق وجب أن يقام خلال أجل 10 أيام يبتدئ من اليوم الذي تم فيه تبليغ التقدير على الطريق الإداري ودون مصاريف، ويرفع الطعن في جميع الحالات إلى غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف الجارية متابعة القضية في دائرتها.

وإذا قدم الطعن من لدن الطرف المحكوم عليه بأداء المصاريف وكان يتعلق بالنزاع في المبلغ المقدر لعمل من أعمال الخبرة وجب رفعه إلى محكمة الاستئناف إذا كان الحكم المتضمن لأداء المصاريف قابلا للاستئناف وإلا فإلى غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف كما هو مبين في الفقرة السابقة.

ويطلب الاستئناف إذا كان ممكنا داخل الآجال العادية ويمكن قبوله ولو كان لا يتعلق بأي جانب من جوانب الموضوع.

ويمكن الطعن بالنقض في جميع الحالات.

المادة 45

يقوم الخازن العام أو محصلو الخزينة، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 بعده، بأداء المبالغ المشتملة عليها الحوالات والأوامر بالتنفيذ الصادرة من أجل الأسباب ووفق الإجراءات المحددة في هذا الباب.

المادة 46

تصدر الأوامر بتنفيذ المصاريف على المدعي بالحقوق المدنية إذا لم يستفد من المساعدة القضائية وكان هناك إيداع مبالغ لهذا الغرض.

وتدفع الخزينة المصاريف مقدما في جميع الحالات التي لم يتم فيها الإيداع أو كان غير كاف.

المادة 47

يجب أن يشار في الأوامر بالتنفيذ الصادرة على الخزينة فيما يتعلق بالمصاريف غير المصاريف المقررة في المادة 49 بعده إلى عدم وجود مدع بالحقوق المدنية في القضية أو إلى حصوله على المساعدة القضائية أو عدم القيام بالإيداع.

المادة 48

ترسل كل شهر إلى وزارة العدل قصد دراستها نسخ بيانات المصاريف التي تم خلال الشهر السابق تقديرها وتحرير حوالات في شأنها وتوجيهها إلى الوكلاء العامين للملك.

وإذا لاحظ وزير العدل على إثر الدراسة المذكورة وجود مبالغ منحت بغير حق فيما يتعلق بمصاريف القضاء الجنائي أصدر أمرا بردها يكون على المستفيد بغير حق تنفيذه، بشرط ألا يكون قد مضى أكثر من سنتين على تاريخ التقدير، من جهة، وألا يكون قد وقع طعن في التقدير من جهة أخرى.

وترد المبالغ إلى الخزينة العامة تحت مراقبة وكيل الملك المختص الذي يوجه إليه الأمر بالدفع لتسليمه إلى المعني بالأمر.

ويمكن الطعن وفق الإجراءات العادية في مقرر وزير العدل أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى.

الباب الرابع
تصفية المصاريف
القسم الأول
المادة 49

تتحمل الدولة في جميع الحالات من غير رجوع على المحكوم عليهم :

1- مصاريف سفر ومقام القضاة المنتدبين لعقد جلسات المحاكم المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 24 أعلاه ؛

2- جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ الأوامر والأحكام في المادة الجنائية.

المادة 50

تشمل تصفية المصاريف في كل قضية جنائية قسطا جزافيا مبلغه :

1- 30 درهما أمام المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات ؛

2- 100 درهم أمام المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية ؛

3- 500 درهم أمام الغرف الجنائية لمحاكم الاستئناف وأمام جميع المحاكم الجزائية الأخرى، ولاسيما المحكمة العسكرية ومحكمة العدل الخاصة ماعدا المجلس الأعلى المحدد مبلغ الإيداع فيما يخصه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

وتزاد على المبالغ الآنفة الذكر :

1- 50 درهما في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات ؛

2- 100 درهم في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية.

ويستوفى المبلغ نفسه في حالة استئناف أمر لقاضي التحقيق أمام غرفة الجنح.

ويستوفى من جهة أخرى قسط جزافي مبلغه :

1- 20 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات ؛

2- 50 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية ؛

3- 100 درهم في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف.

وزيادة على القسط الجزافي الآنف الذكر، يجب، إذا استلزمت الإجراءات القيام بعمليات خبرة تتطلب مصاريف تجاوز مبلغ القسط المذكور أمام أي محكمة من المحاكم، أن توضع قائمة لتصفية المصاريف المشار إليها يصدر في شأنها أمر تنفيذ إضافي يزاد مبلغه على مبلغ مجموع القسط الجزافي في الحكم القاضي بأداء المصاريف.

ولتسهيل التصفية المذكورة يجب أن تضيف هيئة التحقيق إلى المستندات المتعلقة بالإجراءات بيانا لمصاريف عمليات الخبرة التي أمرت بها.

المادة 51

يجب على كاتب الضبط، بمجرد ما يصير الحكم بالإدانة نهائيا أو فور تبليغ حكم غيابي بالإدانة نهائيا أو فور تبليغ حكم غيابي بالإدانة إلى قيم، أن يوجه إلى الخازن العام ملخصا من الأمر أو الحكم المتضمن مبلغ المصاريف المحكوم بأدائها أو أمر تنفيذها إضافيا في حالة عدم النص على أداء المصاريف في الأمر أو الحكم المشار إليهما آنفا.

المادة 52

تتقادم مصاريف القضاء الجنائي بمضي 15 سنة.

القسم الثاني

الأشخاص الممكن متابعتهم لاستيفاء المصاريف

المادة 53

يحكم بأداء المصاريف على المحكوم عليهم والمسؤولين عن الحقوق المدنية أو المدعين بها، وذلك وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

الباب الخامس

إلزام المدعي بالحقوق المدنية بإيداع مصاريف الإجراءات ودفع الرسم القضائي

المادة 54

يجب على المدعي بالحقوق المدنية غير المتمتع بالمساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط، وإلا كانت دعواه غير مقبولة،المبلغ المفترض أنه ضروري لتسديد جميع مصاريف الإجراءات إذا رفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية.

ويشمل مبلغ الإيداع المذكور القسط الجزافي المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه مضافا إليه إن اقتضى الحال المبلغ المعد لتسديد مصاريف الخبرة إذا تقرر القيام بهذا الإجراء، ويقوم بتحديد مبلغ الإيداع :

1- قاضي التحقيق بمجرد ما ترفع إليه الشكوى ؛

2- المحكمة خلال الجلسة الأولى المعروضة فيها القضية في حالة تكليف بالحضور .

وإذا تبين أن من الضروري القيام بخبرة جازت المطالبة بإيداع تكميلي خلال المتابعة إما حين إجراء التحقيق وإما أمام هيئة الحكم.

المادة 55

تعفى من الإيداع :

1- جميع الإدارات العامة فيما يتعلق بالدعاوى المقامة بطلب منها ؛

2- الجماعات والمؤسسات العامة فيما يتعلق بالدعاوى المباشر التحقيق فيها بطلب منها ؛

3- مكتب التبغ ؛

4- المدعي بالحقوق المدنية المتدخل أثناء الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة، بشرط أداء المبلغ الجزافي.

وإذا حكم للمدعي بالحقوق المدنية رد إليه مبلغ الإيداع الذي دفعه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 56

يجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة أن يدفع، زيادة على مبلغ الإيداع، مبلغ الرسم الذي كان يتعين عليه أداؤه لو رفع الدعوة إلى المحكمة المدنية وإلا اعتبر طلبه غير مقبول، ويجب كذلك دفع هذا الرسم على المدعي بالحقوق المدنية الذي رفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يفرض أداء أي أجرة على حراسة الإيداع المشار إليه أعلاه.

ولا يجب على المدعي بالحقوق المدنية المتدخل خلال الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة أداء الرسم الآنف الذكر الذي يستوفيه الخازن العام من المحكوم عليهم بأداء المصاريف، على أنه يلزم، إذا لم يمتع بالمساعدة القضائية، بإيداع مبلغ يساوي القسط الجزافي المحدد في المادة 50 أعلاه وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

المادة 57

يمسك كتاب الضبط سجلا يرقمه ويوقعه رئيس المحكمة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك ويفتح فيه فيما يخص كل قضية حساب خاص بالمدعين بالحقوق المدنية الذين قاموا بالإيداع.

ويثبت كتاب الضبط بكل دقة في السجل المبالغ المستلمة أو المؤداة، وفي جميع الحالات يرد كاتب الضبط المبالغ غير المستخدمة الباقية في حوزته إلى المدعي بالحقوق المدنية أو وكيله مقابل إيصال إذا انتهت القضية بصدور حكم صار نهائيا

فيما يخص المدعي بالحقوق المدنية، وتدفع إلى الخزينة وتظل كسبا نهائيا لها المبالغ التي لم يطالب بها خلال أجل سنتين يبتدئ من اليوم الذي صار فيه الحكم المذكور نهائيا.

المادة 58

يجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي لم يخسر دعواه أن يحرر، لاسترجاع المبالغ المدفوعة لتسديد مصاريف الإجراءات، بيانا من نسختين يذيله رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي بالصيغة التنفيذية، بعد ما تؤشر عليه النيابة العامة المختصة إثر التحقق منه.

وتقوم الخزينة بأداء المبالغ المدرجة بالبيان المشار إليه كما هو الشأن فيما يتعلق بمصاريف القضاء الجنائي الأخرى، ويجب أن يقدم البيان داخل الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، فإذا انصرم هذا الأجل جاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يسترجع المبلغ من المحكوم عليه بأداء المصاريف.

المادة 59

تدخل في مصاريف الإجراءات ضمن حدود مبلغ الإيداع المبالغ التي تدفعها الخزينة مقدما، ويظل باقي المصاريف على كاهل الخزينة.

ويقيد كاتب ضبط المحكمة المبالغ المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة 57 أعلاه ويضيف بيانا بشأنها إلى ملف الإجراءات.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 60

ينسخ هذا القانون جميع أحكام النصوص السابقة المتعلقة بمصاريف القضاء الجنائي ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.58.300 الصادر في 29 من رجب 1380 (17 يناير 1961) بشان ضبط المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

تعريفات عقود المفوضين القضائيين

على الإجراءات التي يقومون بها

في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

قرار لوزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية[32]

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.759 الصادر في 3 صفر 1426 (14 مارس 2005) بتفويض السلطة إلى وزير العدل لتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين وعقود الموثقين العبرية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 2.00.854 المشار إليه أعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار تعريفات عقود المفوضين القضائيين في الميادين المدنية والتجارية والإدارية التي يتولون إعدادها وتسليمها في نطاق ممارسة مهامهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1145.89 الصادر في 22 من ذي الحجة 1409 (26 يوليو 1989) بتحديد أسعار الأجور المستحقة على الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

وحرر بالرباط في 18من جمادى الأولى 1427 (15 يونيو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

*

* *

[32] - منشور بالجريدة الرسمية عدد 5435 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

جدول أسعار الأجور المستحقة على العقود التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

	الأسعار بدون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالدرهم
1- أ) تسليم الاستدعاء وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية:	
• المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم.....	30
• المحكمة الإدارية.....	30
• المحكمة التجارية.....	30
• محكمة الاستئناف	30
• محكمة الاستئناف التجارية.....	30
• المجلس الأعلى.....	30
ب) تبليغ الأحكام القضائية وتدخل في ذلك الأحكام الصادرة عن القضاة المقررين..... (بزيادة درهم واحد عن كل نسخة إضافية)	30
2- الاحتجاج..... (بإضافة زيادة قدرها 1 % من مبلغ السند أو الشيك مع استيفاء مبلغ أ قصاه 400 درهم)	100
3- محاضر المعاينة المحررة بناء على إنابة قضائية أو طلب فردي.....	100
4- في مجال التنفيذ المدني والتجاري والإداري :	
أ) عن الحجوز :	
• عن الحجز التحفظي على المنقول.....	50
• عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري.....	100
• عن الحجز العقاري.....	100
• عن الحجز لدى الغير.....	100
ويرفع مبلغ الأسعار المذكورة مرتين إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ و إما للسماح بمواصلة المتابعات.	
ب) فيما يخص المناقصة المتعلقة بالمنقولات : أجرة تساوي 1% من سعر المناقصة مع استيفاء مبلغ أقصاه 200 درهم (تقتطع وتؤدى على أوجه الأسبقية من حصيلة المزاد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الإعلان وغيرها اللازمة لإنجاز البيع).	
5 - يستحق فيما يخص أجور استيفاء وتحصيل المبالغ المترتبة على أحد الدائنين :	
- رسم قار قدره 150 درهم عن المبلغ المتراوح بيت 1 إلى 3000 درهم ؛ يضاف إليه رسم نسبي يحدد كما يلي :	
- 4 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 3001 و 6000 درهم :	
- 3 % عن الجزء من المبلغ المتراوح بين 6001 و 20.000 درهم.	
- 2 % فيما زاد عن مبلغ 20.000 درهم وأقل ما يستحق 800 درهم ؛ و في جميع الحالات فإن أقصى ما يستحق هو مبلغ 4000 درهم.	

ويحسب الرسم المذكور الذي يتحمله الدائن باعتبار المبالغ المحصلة أو المستوفاة بالفعل. 6- تعويض كيلو متري عن التنقل قدره درهمان (2 د) باعتبار جميع الرسوم، إذا قام المفوض القضائي بعملية تستلزم تنقله إلى مكان يبعد بأكثر من خمسة كيلومترات عن مقر المحكمة الابتدائية التي يعمل بدائرتها.	

التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيين في الميدان الجنائي

قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 898.97 صادر في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997) بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيين في الميدان الجنائي[33]

وزير العدل،

ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1.80.440 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) بتطبيق أحكام القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة العاشرة منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.736 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986) يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للأعوان القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس 3 دراهم عن كل طي قضائي تم تبليغه.

المادة الثانية

يحدد التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف العون القضائي مشهود بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصبح ساري المفعول ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1418 (13 ماي 1997).

وزير العدل، وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء : عبد الرحمان أملو، الإمضاء: محمد القباج.

[33] - منشور بالجريدة الرسمية عدد 4496 بتاريخ 27 صفر 1418 (3 يوليو 1997) ص 1797.